E/2011/27
E/CN.6/2011/12

الأمم المتحدة

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الخامسة والخمسين

(١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس و ١٤ آذار/مارس٢٠١١)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١١

الملحق رقم ٧

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية، ٢٠١١
الملحق رقم ٧

لجنة وضع المرأة

تقرير عن الدورة الخامسة والخمسين

(١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ و ٢٢ شباط/فبراير – ٤ آذار/مارس و ١٤ آذار/مارس ٢٠١١)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١ نيسان/أبريل ٢٠١١]

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها . . .	١
ألف –	الاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق.	١
باء –	مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده	١٤
	حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها	١٤
جيم –	مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده	١٧
	تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة	١٨
دال –	المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس.	٢٠
	القرار ١/٥٥ – إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ	٢٠
	القرار ٢/٥٥ – المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٢٤
	المقرر ١٠١/٥٥ – تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات.	٣٥
	المقرر ١٠٢/٥٥ – الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة	٣٥
الثاني –	متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“	٣٧

الثالث – الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٥٣
الرابع – متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته ٥٩
الخامس – جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة ٦٠
السادس – اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين ٦١
السابع – تنظيم الدورة ٦٢
ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها ٦٢
باء – المشاركة في الدورة ٦٢
جيم – أعضاء مكتب اللجنة ٦٢
دال – جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ٦٣
هاء – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة ٦٤
واو – الوثائق ٦٥

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

ألف - الاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق

١ - أحالت اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها التالية التي اعتمدتها اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقرارها ٢٠٠٨/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كمساهمة في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١.

حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية الخامسة عشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - وتكرر اللجنة التأكيد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، فضلا عن الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، مثل اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية ذات الصلة، توفر إطارا قانونيا ومجموعة شاملة من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين في مجالي التعليم والعمل.

٣ - وتشير اللجنة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وقرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وتسلم بالترابط بين جميع الأهداف الإنمائية للألفية. وتشير اللجنة أيضا إلى الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ٢٠١٠ بشأن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتحيط علما ببرنامج علوم بودابست - إطار

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٥-٨٧.

العمل المعتمد في المؤتمر العالمي للعلوم في عام ١٩٩٩، وإطار عمل داكار: التعليم للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في عام ٢٠٠٠.

٤ - وترحب اللجنة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وتفعيلها، الأمر الذي من شأنه أن يعزز قدرة الأمم المتحدة على دعم تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويرحب بتعيين ميشيل باتشيليت كأول وكيلة للأمين العام ومديرة تنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٥ - وتسلم اللجنة بأهمية دور الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، والتي ينبغي أن توضع في أعلى مستوى ممكن للحكومة، وبالمساهمة ذات الصلة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والدور الهام للمجتمع المدني، ولا سيما دور المنظمات النسائية، في المضي قدما في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وفي تعزيز حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك بشكل كامل وعلى قدم المساواة.

٦ - وتشدد اللجنة على أن التعليم هو حق من حقوق الإنسان، وأن الاستفادة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا على قدم المساواة تمكن النساء والفتيات في سياق التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية في العالم، وتعزز التنمية، وجميع حقوق الإنسان، والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، فضلا عن المساواة بين الجنسين، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والقضاء على الفقر.

٧ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليم الطفل وتوجيهه في ممارسته لحقوقه، وأن المسؤولية تقع في المقام الأول على عاتق والديه أو الوصي القانوني عليه.

٨ - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في زيادة حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب ومشاركتهن فيهما، بما في ذلك تعليم العلم والتكنولوجيا. وتدرك اللجنة الإمكانات التي ينطوي عليها التعليم والتدريب، والعلم والتكنولوجيا، في المساهمة في التمكين الاقتصادي للمرأة، الأمر الذي يؤدي أيضا إلى تسريع التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، بحلول عام ٢٠١٥.

٩ - وتلاحظ اللجنة أن حصول النساء من جميع الأعمار على التعليم الجيد والاستفادة الكاملة وعلى قدم المساواة من العلم والتكنولوجيا ومشاركتهن فيهما أمور ضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي تمثل ضرورة اقتصادية، وتسلح المرأة بما يلزم من المعرفة والقدرة والطاقات والمهارات والقيم الأخلاقية والفهم للتعلم مدى الحياة، والعمل،

والتمتع بصحة بدنية وعقلية أفضل، بما في ذلك منع وفيات الأمهات وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وغيرها من الأمراض المعدية وغير المعدية والحد منها، فضلا عن المشاركة الكاملة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

١٠ - وترحب اللجنة بالمساهمة الهامة التي تقدمها المرأة في جميع مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، وتعترف بعملها في جميع أنواع المهن في مجال العلم والتكنولوجيا. وتقر اللجنة أيضا بأنه ينبغي للنساء والرجال الاستمرار في المساهمة في تعزيز الأبعاد الأخلاقية للتقدم العلمي والتكنولوجي.

١١ - وتقر اللجنة بأن البحث والتطوير في مجالي العلم والتكنولوجيا ونشرهما لم يلبيا احتياجات المرأة بصورة كافية. وتشدد اللجنة على ضرورة زيادة التعاون بين البلدان، بما في ذلك التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها إلى البلدان النامية على وجه الخصوص لتعزيز استفادة المرأة على قدم المساواة مع الرجل من العلم والتكنولوجيا وتعزيز مشاركتها في التعليم في هذين المجالين.

١٢ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأثر السلبي للأزمات العالمية على غرار الأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء واستمرار انعدام الأمن الغذائي وأزمة الطاقة، فضلا عن التحديات التي يطرحها كل من الفقر والكوارث الطبيعية وتغير المناخ بالنسبة إلى تمكين النساء والفتيات، بما في ذلك استفادتهن من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك.

١٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء العقبات الخطيرة والمتواصلة التي لا تزال تحول دون النهوض بالمرأة وتواصل التأثير سلباً على مشاركتها في اتخاذ القرارات، بما في ذلك التأنيث المتواصل للفقر وعدم استفادة المرأة على قدم المساواة من الرعاية الصحية والتعليم والتدريب وفرص العمل، فضلا عن النزاعات المسلحة وانعدام الأمن والكوارث الطبيعية.

١٤ - وتقر اللجنة بأن الرجل والمرأة لا يزالان يواجهان القوالب النمطية لأدوار الجنسين، فضلا عن التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية، وتشدد على أنه لا تزال هناك تحديات وعقبات في مجال تنفيذ المعايير والقواعد الدولية من أجل التصدي لانعدام المساواة بين الرجل والمرأة.

١٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء جميع الحواجز القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحول دون استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة من فرص التعليم

والتدريب، وتقر بأن بعض النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز والإجحاف التي تعوق مشاركتهن في التعليم والتدريب والعمل.

١٦ - وتقر اللجنة بأن تربية الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الوالدين، والنساء والرجال، والمجتمع ككل، وبأن الأمومة وتربية الأولاد ودور المرأة في الإنجاب لا يجب أن تشكل أساساً للتمييز ولا أن تحد من مشاركة المرأة بشكل كامل في المجتمع.

١٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار ممارسة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك التحرش الجنسي والترهيب، في جميع أنحاء العالم، ومن بينها أماكن التعليم والعمل. وتلاحظ اللجنة أن تلك العقبات تحول دون حصول النساء والفتيات بصورة متكافئة على التعليم والمشاركة فيه، بما في ذلك تعليم العلم والتكنولوجيا والتدريب، فضلا عن العقبات التي تحول دون تطوير كامل طاقاتهن باعتبارهن شريكات متكافئات مع الرجل في جوانب أخرى من الحياة، بما فيها العمالة الكاملة والعمل اللائق.

١٨ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن النقص في الفرص التعليمية وتدني مستوى التعليم يحدان من فوائد التعليم والتدريب بالنسبة للنساء والفتيات، والرجال والفتيان، ومن أن ما حققته المرأة من مكاسب تعليمية لم يترجم حتى الآن إلى استفادة على قدم المساواة من العمالة الكاملة والعمل اللائق، مع ما يترتب على ذلك من آثار ضارة على تطور أي مجتمع في المدى الطويل. ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ بسبب استمرار ارتفاع معدلات الأمية بين الإناث والأدوار النمطية الجنسانية للمرأة والرجل التي تكبح مشاركة المرأة على قدم المساواة في مجال العمل، الأمر الذي يؤدي إلى تمييز مهني، بما في ذلك انتشار النقص في تمثيل المرأة والفتاة في العديد من ميادين العلم والتكنولوجيا، الأمر الذي يمثل هدرا للمواهب والإمكانات، ويعوق تطور المرأة وتمكينها اقتصادياً وقد يسهم في تعميق الفوارق على مستوى الأجور بين الجنسين.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات التسرب المدرسي للطالبات في العديد من أرجاء العالم، ولا سيما في مرحلة التعليم الثانوي، ويشمل ذلك مرحلة التعليم العالي، نظراً إلى تعدد أشكال التمييز والعوامل التي تحول دون مشاركة الفتيات في التعليم.

٢٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن عدم التكافؤ في تقاسم مسؤوليات الحياة اليومية، بما في ذلك توفير الرعاية، بين النساء والرجال والفتيات والفتيان، يخلف أثراً غير متناسب على استفادة النساء والفتيات من فرص التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، وعلى تمكينهن الاقتصادي وأمنهن الاقتصادي في المدى الطويل.

٢١ - وتشدد اللجنة على أن تذليل الحواجز التي تحول دون استفادة النساء والفتيات على قدم المساواة من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا يتطلب اعتماد أسلوب منهجي شامل ومتكامل ومستدام ومتعدد الاختصاصات ومتعدد القطاعات، بما في ذلك التدخلات على صعيد السياسات والتشريعات والبرامج، وبالميزنة المراعية للمنظور الجنساني، إذا اقتضى الأمر، على جميع المستويات.

٢٢ - وتشجع اللجنة الحكومات، على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات المحلية والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، و/أو الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والمؤسسات التعليمية والعلمية للبحوث والتمويل، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، ونقابات العمال، والاتحادات المهنية، ووسائط الإعلام وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، إلى اتخاذ الإجراءات التالية، حسب الاقتضاء:

تعزيز التشريعات والسياسات والبرامج الوطنية

(أ) تعميم منظور جنساني في التشريعات والسياسات والبرامج في جميع القطاعات الحكومية، مثل التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث ووكالات تمويل البحوث، من أجل التصدي لعدم حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق؛

(ب) تعزيز القدرات لكفالة تلبية السياسات والمناهج التعليمية في مجال تعليم العلوم لاحتياجات النساء والفتيات بحيث يستفدن استفادة مباشرة من التطورات في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

(ج) تحسين وتنظيم جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والإعاقة وتحليلها ونشرها؛ وتعزيز تنمية القدرات في هذا الصدد؛ ووضع المؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية ذات الصلة لدعم تطوير التشريعات ورسم السياسات المتعلقة بالتعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا؛

(د) تشجيع توفير الدعم المؤسسي والمالي للدراسات الأكاديمية التي يمكن أن تنتج معارف تراعي نوع الجنس وأن تصب في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالتعليم والتدريب والبحوث، وتقديم الدعم للبحوث، بما فيها البحوث الممتدة على فترات زمنية في مجال السياسات، لتحديد ثغرات معينة في مسارات الحياة التعليمية والمهنية، من أجل تعزيز استبقاء النساء والفتيات في مختلف ميادين العلم والتكنولوجيا والاختصاصات الأخرى ذات الصلة؛

(هـ) تعزيز أعمال رصد وتقييم السياسات والبرامج القائمة لتعزيز المساواة الجنسانية، وتمكين المرأة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، والحصول على العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق، والقيام عند الاقتضاء، باستعراض تلك السياسات والبرامج لتقييم فعاليتها وأثرها، وكفالة تعميم منظور جنساني فيها جميعا، وتعزيز المساءلة؛

(و) التشجيع على الاستثمار العام والخاص في التعليم والتدريب وعلى زيادته عند الاقتضاء، وذلك لتوسيع فرص حصول النساء والفتيات طوال مراحل دورة حياتهن على التعليم والتدريب الجيدين، بطرق منها تقديم منح لدراسة العلم والتكنولوجيا في مؤسسات التعليم الثانوي والتعليم العالي، وضمان عودة أعمال البحث والتطوير بالفائدة المباشرة على النساء والفتيات؛

(ز) القيام على نحو منهجي بتعميم منظور جنساني في سياسات الميزنة على جميع المستويات لكفالة أن تعود الموارد العامة في مجالات التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والبحوث بالفائدة على النساء والرجال والفتيات والفتيان على قدم المساواة، وأن تساهم في تمكين النساء والفتيات على وجه الخصوص؛

(ح) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تبذل وفقا لالتزاماتها جهودا ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لتحقيق هدفي تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم مساعدة إنمائية رسمية إلى البلدان النامية، وتخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم مساعدة إنمائية رسمية إلى أقل البلدان نموا، وتشجيع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة أن تستخدم المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال في المساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، وفي مساعدة تلك البلدان في تحقيق جملة أمور منها المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ط) تعزيز التعاون الدولي في مجال استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا والمشاركة في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على العمالة الكاملة والعمل اللائق وتشجيع مشاركة المرأة في تبادل المعارف العلمية، والترحيب في هذا الصدد بالتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي

وتشجيعه، والإقرار بأن الالتزام بالبحث عن فرص لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب لا يعني السعي للاستعاضة عن التعاون بين الشمال والجنوب، بل بالأحرى جعله عنصرا مكملا؛

(ي) تحديد أولويات وتشجيع ما يبذل في برامج المساعدة الإنمائية من جهود لتحسين التمويل وتطوير القدرات فيما يتعلق باحتياجات الفتيات والنساء في مجالي التعليم والتدريب؛

(ك) مواصلة تعزيز السياسات المتصلة بالتمكين الاقتصادي للمرأة والرامية إلى التصدي لأوجه عدم المساواة التي تؤثر على النساء والفتيات فيما يتعلق بالحصول على التعليم في جميع مراحله والنجاح فيه، في مجالات عدة منها العلم والتكنولوجيا، للقضاء بوجه خاص على أوجه عدم المساواة المتصلة بالسن، والفقر، والموقع الجغرافي، واللغة، والأصل الإثني، والإعاقة، والعرق، أو أوجه عدم المساواة الناشئة عن كونهن نساء وفتيات شعوب أصلية، أو لأنهن يحملن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ل) القيام، من خلال الاستعانة بالتعاون الدولي، بتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى تأمين حقوق واحتياجات النساء والفتيات المتضررات من الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، في سياق استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة على فرص العمل الكامل واللائق على قدم المساواة. والتشديد أيضا على ضرورة اتخاذ إجراءات منسقة وفقا للقانون الدولي لإزالة العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق النساء والفتيات اللائي يعشن تحت الاحتلال الأجنبي، وذلك بهدف كفالة تحقيق الأهداف السالفة الذكر؛

توسيع نطاق الحصول على التعليم والمشاركة فيه

(م) كفالة حصول النساء والفتيات على نحو كامل وعلى قدم المساواة على تعليم رسمي، وغير رسمي، وتدريب مهني، جيد على جميع المستويات، يشمل التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني، وإتاحة فرص التعليم، بما في ذلك في مجالي العلم والتكنولوجيا، منذ المراحل المبكرة من الطفولة وطوال جميع مراحل دورة الحياة، بما في ذلك التعلم مدى الحياة وإعادة التدريب والتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وتعليم الكبار، والتعلم عن بعد والتعلم الإلكتروني في عدة مجالات منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومهارات مباشرة المشاريع، من أجل تعزيز تمكين المرأة بوسائل منها تعزيز وتسهيل حصول المرأة على العمالة الكاملة والمنتجة، ولا سيما في مسارات وظيفية في مجالي العلم والتكنولوجيا؛

(ن) تحسين وتوسيع فرص حصول النساء والفتيات على التعليم عن بعد، والتعلم الإلكتروني، والتعليم عن طريق التلفاز والإذاعة المحلية، بما في ذلك في المجتمعات الريفية والنائية نظرا للدور المهم الذي يؤديه في النهوض بالمرأة بجملة أمور منها المساعدة على التصدي للمسائل المتصلة بقيود الوقت، وانعدام سبل الوصول، وانعدام الموارد المالية، والمسؤوليات الأسرية؛

(س) زيادة معدلات تسجيل واستمرار الفتيات في التعليم، من خلال وسائل منها تخصيص موارد مناسبة وكافية في الميزانية، وحشد تأييد الآباء والمجتمع المحلي، عن طريق أمور منها الحملات وجداول المواعيد الدراسية المرنة، وتقديم حوافز مالية وغيرها من الحوافز الموجهة للأسرة، والتي تشمل الحصول على التعليم المجاني في المرحلة الابتدائية، والمراحل الأخرى إذا كان ذلك ممكنا، والمنح الدراسية؛ وتوفير التدريس، ومستلزمات التعلّم والنظافة والصحة، إضافة إلى دعم تغذوي وأكاديمي، ليتسنى بذلك الحدّ من تكاليف التعليم، وبخاصة بالنسبة للأسر، وتسهيل تمتع الوالدين بالقدرة على اختيار التعليم الذي يريدونه لأطفالهم؛

(ع) كفالة مواصلة المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات غير المتزوجات تعليمهن وإكماله، والقيام في هذا الصدد، بتصميم وتنفيذ وتنقيح سياسات تعليمية، تتيح لهن العودة إلى المدرسة، عند الاقتضاء، وتوفر لهن إمكانية الحصول على خدمات صحية واجتماعية وخدمات للدعم، تشمل مرافق لرعاية الأطفال ودورا للحضانة، والاستفادة من برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، ومتابعتها وفق جداول زمنية مرنة، ومن التعليم عن بعد الذي يشمل التعلم الإلكتروني، مع مراعاة التحديات التي يواجهها الآباء الشباب في هذا الصدد؛

(ف) إدانة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، واتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز وتنفيذ تدابير قانونية وسياساتية وإدارية وغيرها من التدابير لمنع جميع أشكال التمييز والعنف والقضاء عليها ليتسنى، ضمن جملة أمور، الاستفادة من التعليم والتدريب والعمالة الكاملة والعمل اللائق والمشاركة فيها؛

(ص) تحسين سلامة الفتيات في المدارس وفي الطرق المؤدية إليها، بطرق منها تحسين البنية التحتية، مثل النقل، وتوفير مراحيض منفصلة وكافية، وتحسين الإضاءة والملاعب والبيئات الآمنة، عن طريق تنفيذ أنشطة منع العنف في المدارس والمجتمعات المحلية، وسن عقوبات على جميع أشكال التحرش والعنف ضد الفتيات وإنفاذها؛

تعزيز التعليم والتدريب الجيدين والمراعيين للفروق الجنسانية، في ميادين منها العلم والتكنولوجيا

(ق) تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات للفتيات وللفتيان، بما في ذلك في مجال تعليم العلم والتكنولوجيا، من خلال تحسين ظروف التعلم، والتدريب المستمر للمدرسين، وتطوير طرق التدريس والمناهج الدراسية، وتنفيذ برامج لتحسين تحصيل أشد فئات المتعلمين حرمانا، فضلا عن التوسع في استقدام المدرسين وتقديم الدعم لهم، وخصوصا بالنسبة للمدرسات في التخصصات العلمية والتكنولوجية؛

(ر) كفالة أن يؤدي التعليم إلى اكتساب النساء والفتيات لمهارات القراءة والكتابة والحساب، وللمعارف والمهارات الأخرى التي تعزز وتوسع فرص حصولهن على عمل؛

(ش) إغناء وتحسين ما يتلقاه المدرسون من تعليم وتدريب، وإدماج منظور جنساني بصورة منهجية في هذه البرامج، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية لأدوار الجنسين؛

(ت) وضع مناهج تراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل البرامج التعليمية في جميع المستويات، واتخاذ تدابير ملموسة لضمان أن تصور المواد التعليمية النساء والرجال والشباب والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية وغير نمطية، وبخاصة عند تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، من أجل معالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء التمييز في الحياة المهنية؛

(ث) إزالة الحواجز القانونية والتنظيمية والاجتماعية، عند الاقتضاء، التي تعوق التثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في إطار برامج التعليم النظامي ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بصحة المرأة؛

(خ) كفالة حق النساء والفتيات في التعليم على جميع المستويات، فضلا عن حقهن في تعلُّم المهارات الحياتية والتربية الجنسية المستندة إلى معلومات كاملة ودقيقة، وبطريقة تتفق بالنسبة للفتيات والفتيان مع قدراتهم المتطورة، وبإرشاد وتوجيه مناسبين من الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين، وذلك لمساعدة النساء والفتيات والرجال والفتيان على اكتساب المعرفة التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مستنيرة ومسؤولة تتعلق بتقليل احتمالات الحمل في سن مبكرة والوفيات النفاسية، وبتعزيز فرص الحصول على الرعاية قبل الولادة وبعدها، ومكافحة التحرش الجنسي والعنف الجنساني؛

(ذ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتعزيز استفادة النساء والفتيات من التعليم والتدريب، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم بجميع مستوياته، مما يمكن من تعزيز التسامح والتفاهم واحترام جميع حقوق الإنسان، بحيث يتسنى لهن استغلال طاقاتهن البشرية الكاملة بفضل معرفتهن بالإطار الشامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ض) توفير تعليم جيد في حالات الطوارئ يراعي الفروق بين الجنسين، ويركز على المتعلمين، ويقوم على كفالة الحقوق والحماية، ويتلاءم مع الظروف، ويكون شاملا للجميع، ويقوم على المشاركة، ويراعي الظروف المعيشية الخاصة للأطفال والنساء والشباب، ويولي المراعاة الواجبة، حسب الاقتضاء، لهويتهم اللغوية والثقافية، واضعا في اعتباره ما للتعليم الجيد من فضل في تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل واحترام حقوق الإنسان للآخرين؛

(أ أ) تحسين التجارب التطبيقية والعمل التعاوني في فصول تدريس المواضيع العلمية والتكنولوجية، وتسليط الضوء في المناهج والمواد التعليمية على ما للعلم والتكنولوجيا من تطبيقات متعددة في المجتمع، وإطلاع الفتيات والفتيان والنساء والرجال على نماذج نسائية يقتدى بها في مجال العلم والتكنولوجيا، من أجل جعل العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك الهندسة والرياضيات، أكثر جاذبية للفتيات والنساء؛

(ب ب) تقديم صورة إيجابية لعمل النساء والفتيات في وظائف في مجالات العلم والتكنولوجيا، عن طريق سبل منها وسائط الإعلام ووسائط التواصل الاجتماعي، ومن خلال توعية الآباء والطلاب والمدرسين والمستشارين في الشؤون الوظيفية وواضعي المناهج الدراسية، ووضع استراتيجيات أخرى وتوسيع نطاقها لتشجيع ودعم مشاركة النساء والفتيات في هذه المجالات؛

دعم الانتقال من التعليم إلى العمالة الكاملة وتوفير العمل اللائق

(ج ج) تذليل مختلف العقبات التي تواجه النساء والفتيات في مرحلة الانتقال من المدرسة إلى العمل من خلال: توسيع نطاق فرص التعليم والتدريب ذات الصلة بفرص العمل والتي تتماشى مع احتياجات سوق العمل السريعة التغير، ولا سيما في الميادين الناشئة والجديدة وغير التقليدية؛ ومساعدة النساء على اكتساب المهارات في مجالات الأعمال والتجارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومباشرة الأعمال الحرة؛ التوعية بوجود هذه الفرص وبملاءمتها للنساء والرجال، وبخاصة بين الآباء والمدرسين والمستشارين في المجال

الوظيفي وغيرهم من الاستشاريين، وتشجيع التفاعل بين النظم التعليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء؛

(د د) اعتماد سياسات وآليات للاعتراف بما تعلمته المرأة في السابق وبمهاراتها الإدارية، بما في ذلك تلك التي اكتسبتها في العمل غير النظامي و/أو غير المدفوع الأجر، وخصوصا بالنسبة للنساء اللواتي انقطعن عن الدراسة أو العمل لأسباب مختلفة، وذلك لتسهيل استفادتهن من التعليم والتدريب وفرص العمل؛

(هـ هـ) تحسين فرص الحصول على المشورة الوظيفية التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وخدمات المساعدة في البحث عن العمل، وإدراج مهارات الاستعداد لدخول ميدان العمل ومهارات البحث عن العمل في المناهج الدراسية للتعليم الثانوي والعالي والتدريب المهني، لتيسير انتقال النساء من جميع الأعمار من المدرسة إلى العمل وعودتهن إلى سوق العمل؛

(و و) العمل من أجل القضاء على التمييز المهني والقطاعي وسد الفجوة القائمة في الأجور بين الجنسين عن طريق الاعتراف بقيمة القطاعات التي توظف أعدادا كبيرة من النساء، مثل قطاع الرعاية وغيره من مجالات الخدمة، وتحسين المسارات المهنية، وظروف العمل، وكذلك عن طريق إعداد التشريعات والسياسات والبرامج وحملات التوعية العامة وغيرها من التدابير، مثل إدارة الحياة الوظيفية، لتشجيع ولوج المرأة إلى القطاعات غير التقليدية، وتقييم تلك التشريعات والسياسات والبرامج وحملات التوعية والتدابير، وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء؛

(ز ز) تعزيز قدرة المرأة والرجل على التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، فضلا عن اشتراك المرأة والرجل على قدم المساواة في تقاسم مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق منها: وضع التشريعات والسياسات والخدمات الملائمة للأسرة، وتنفيذها وتعزيزها، كأن تُتاح خدمات لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، تكون بسعر معقول ويسهل الوصول إليها وجيدة؛ ووضع برامج للإجازات الوالدية وغيرها؛ وتنفيذ حملات لتوعية الرأي العام والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة بهذه المسائل؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى التوفيق بين تقديم الرعاية والحياة المهنية؛ والتأكيد على تحمل الرجل مسؤوليات العمل المترلي على قدم المساواة مع المرأة؛

(ح ح) رسم سياسات وبرامج أو تعزيزها لدعم الأدوار المتعددة التي تؤديها المرأة في المجتمع، في ميادين منها العلم والتكنولوجيا، من أجل زيادة إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا، مع الاعتراف بالأهمية الاجتماعية

للإنجاب والأمومة وتربية الأطفال ودور الأبوين وغيرهما من أولياء الأمور في تنشئة الأطفال ورعاية أفراد الأسرة الآخرين؛ وكفالة أن تعزز هذه السياسات والبرامج أيضا المسؤولية المشتركة للأبوين والنساء والرجال والمجتمع ككل؛

(ط ط) تشجيع أرباب العمل ووكالات تمويل البحوث على وضع سياسات وترتيبات عمل مرنة وغير تمييزية للنساء والرجال على حد سواء، مثل تمديد مدد المنح البحثية الممنوحة للباحثات الحوامل وبرامج الإجازة وخدمات الرعاية الجيدة وسياسات الحماية الاجتماعية، من أجل تحسين استبقاء النساء وتقدمهن في وظائف العلم والتكنولوجيا؛

(ي ي) تنفيذ سياسات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية للعاملات المهاجرات وتوفير قنوات آمنة ومشروعة تعترف بمهاراتهن وتعليمهن وشروط عمل منصفة وتيسر العمالة المنتجة والعمل اللائق لهن وإدماجهن في القوة العاملة، في ميادين منها التعليم والعلم والتكنولوجيا، وضمان حماية قانونية من العنف والاستغلال لجميع النساء، بمن فيهن العاملات في مجال الرعاية.

زيادة استبقاء النساء وتقدمهن في وظائف العلم والتكنولوجيا

(ك ك) تشجيع بيئات أماكن العمل والممارسات المؤسسية التي تعترف بقيمة جميع الأعضاء وتتيح لهم فرصا متكافئة لاستغلال كامل طاقاتهم، وكفالة اعتبار المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني بُعداً ضروريا لإدارة الموارد البشرية، ولا سيما فيما يتعلق بتحديث المنظمات والمؤسسات العلمية والتكنولوجية، في القطاعين العام والخاص على حد سواء؛

(ل ل) تشجيع استخدام معايير واضحة وشفافة لتحقيق التوازن بين الجنسين وتعزيزه في الاستقدام والترقية والتقدير في مجالي العلم والتكنولوجيا في القطاعين العام والخاص؛ وتدريب القادة والموظفين وتوعيتهم، في جميع المستويات، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وقضايا المساواة بين الجنسين ومنع التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؛ ودعم بناء المهارات القيادية للمرأة؛

(م م) وضع برامج لتقديم المشورة المهنية، والتواصل والإرشاد، بما فيها البرامج التي تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ ودعم القدوة الحسنة وتيسير البرامج التي تربط بين العالمات في جميع أنحاء العالم؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين استبقاء النساء وتقدمهن في ميداني العلم والتكنولوجيا، مع التركيز بصفة خاصة على المتخصصات في العلوم في قطاع

التعليم العالي وفي المراحل المبكرة من الحياة المهنية وعلى النساء اللواتي يعدن إلى الحياة المهنية في ميداني العلم والتكنولوجيا؛

(ن ن) اتخاذ خطوات لكفالة مراعاة المعوقات المحددة التي تواجهها النساء المشتغلات بالأعمال الحرة والتصدي لها في السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وتيسير حصولهن على الائتمان والتدريب والمعلومات وخدمات دعم المشاريع التجارية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المقدمة في مجمعات التكنولوجيا ومراكز حاضنات الأعمال؛

(س س) وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة، حسب الاقتضاء، مع دعم النهج القائم على الجدارة لتحقيق مشاركة النساء والرجال على قدم المساواة في اتخاذ القرارات على جميع المستويات، لا سيما في مؤسسات العلم والتكنولوجيا، مثل أكاديميات العلوم ومؤسسات تمويل البحوث والأوساط الأكاديمية والقطاعين العام والخاص، وفي رسم السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا وفي وضع جداول أعمال البحث والتطوير؛

تسخير العلم والتكنولوجيا لتلبية احتياجات المرأة

(ع ع) الاستفادة من كامل طاقات العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك في مجالي الهندسة والرياضيات، ومن الابتكارات الناجمة عنهما، لتحقيق تحسينات في الهياكل الأساسية وفي قطاعات مثل الطاقة والنقل والزراعة والتغذية والصحة والمياه ومرافق الصرف الصحي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكفالة جملة أمور منها القضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية وتحقيق التمكين الاقتصادي للمرأة؛

(ف ف) إذكاء الوعي باحتياجات المرأة من العلم والتكنولوجيا، بطرائق منها تشجيع وسائط الإعلام على رعاية برامج علمية جماهيرية تقديم تقارير عن الأثر المتباين للعلم والتكنولوجيا على النساء والرجال؛

(ص ص) تشجيع إدماج منظور جنساني في المناهج التعليمية في مجالي العلم والتكنولوجيا في جميع مراحل التعليم والتعلم المتواصل واستخدام التحليل الجنساني وتقييم تأثير نوع الجنس على البحث والتطوير في مجالي العلم والتكنولوجيا، وتشجيع اتباع نهج موجه وفق احتياجات المستخدمين في تطوير التكنولوجيا، كي يكون التقدم في ميدان العلم والتكنولوجيا أجدى وأنفع للنساء والرجال معا؛

(ق ق) احترام المعارف التقليدية للمرأة وقدرتها على الابتكار وصون هذه المعارف والحفاظ عليها مع الاعتراف بما للنساء في المناطق الريفية وفي الشعوب الأصلية من طاقات

للمساهمة في إنتاج العلم والتكنولوجيا والمعارف الجديدة لتحسين حياتهن وحياة عائلاتهن ومجتمعاتهن المحلية؛

(ر ر) صياغة وتنفيذ سياسات عامة تزيد إمكانية وصول النساء والفتيات إلى التكنولوجيات الرقمية، بوسائل منها شن حملات اتصال محلية.

٢٣ - وتسلم اللجنة بضرورة تجميع وتبادل الأمثلة والدروس المستفادة من الممارسات السليمة في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بغية تكرار أوجه النجاح وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة إلى أي خطوات أو إجراءات يمكن أن تتخذها هيئات الأمم المتحدة، لا سيما اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

باء - مشروع قرار يُقترح على المجلس اعتماده

٢ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر مع التقدير في تقرير الأمين العام[١]،

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢]، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، وإلى منهاج عمل بيجين المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٣] ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٤]،

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٨٥-٩١.

(١) E/CN.6/2011/6.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.85.IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ يشير أيضا إلى قراره ٦/٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ وإلى قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المتعلق بمنع نشوب النزاعات المسلحة وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المتعلق بالمرأة والسلام والأمن،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٥] من حيث صلته بحماية السكان المدنيين،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٦] واتفاقية حقوق الطفل[٧]، وإذ يؤكد من جديد وجوب احترام صكوك حقوق الإنسان هذه في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الخطيرة للمرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة الآثار الجسيمة الناجمة عن استمرار الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع بجميع مظاهره،

وإذ يعرب عن القلق البالغ أيضا إزاء ما تواجهه النساء والفتيات الفلسطينيات تحت الاحتلال الإسرائيلي من صعوبات متزايدة، من بينها استمرار عمليات هدم المنازل وإخلاء المنازل من سكانها الفلسطينيين والاحتجاز والسجن التعسفيين، فضلا عن ارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي وعدم كفاية إمدادات المياه وحوادث العنف المترلي وتدني مستويات الصحة والتعليم ومستويات المعيشة، بما فيها تزايد حالات الإصابة بالصدمة وانخفاض مستوى السلامة النفسية لهن، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جسامة الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن والاستقرار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في قطاع غزة،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء جسامة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للنساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان الخاصة بهن الناتج عن الأثر الوخيم لاستمرار الممارسات الإسرائيلية غير القانونية، بما فيها بناء وتوسيع المستوطنات والجدار، اللذين ما برحا يشكلان عقبة رئيسية أمام السلام القائم على حل الدولتين، واستمرار إغلاق المعابر وفرض قيود على

---

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

حركة الأفراد والبضائع، مما أثر سلبا في حقهن في الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك حصول الحوامل على الخدمات الصحية المتعلقة بالرعاية السابقة للولادة وضمان ولادة مأمونة والتعليم والعمل والتنمية وحرية التنقل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ على وجه الخصوص إزاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الحرجة في قطاع غزة، بما في ذلك الوضع الناتج عن العمليات العسكرية الإسرائيلية وفرض حصار يقوم على إغلاق مطول للمعابر الحدودية وفرض قيود صارمة على حركة الأشخاص والبضائع، فضلا عن مواصلة إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، عرقلة عملية إعادة البناء، مما يؤثر سلبا في كل جانب من جوانب حياة السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في قطاع غزة،

وإذ يؤكد أهمية تقديم المساعدة، ولا سيما المساعدة في حالات الطوارئ، من أجل التخفيف من وطأة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية الخطيرة التي تواجهها النساء الفلسطينيات وأسرهن،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز دور المرأة في بناء السلام وصنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها سلميا في إطار الجهود المبذولة لكفالة سلامة جميع نساء المنطقة ورفاههن، وإذ يؤكد على أهمية مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة لتحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما،

١ - **يؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي لا يزال يشكل العقبة الرئيسية التي تحول بين النساء الفلسطينيات ومواصلة النهوض بهن واعتمادهن على النفس والمشاركة في تنمية مجتمعهن، ويؤكد أهمية الجهود المبذولة من أجل تعزيز دورهن في صنع القرارات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وحلها وضمان مشاركتهن وانخراطهن على قدم المساواة مع الرجال في جميع الجهود المبذولة من أجل تحقيق السلام والأمن وصونهما وتعزيزهما؛

٢ - **يهيب** في هذا الصدد بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم المساعدات والخدمات الملحة والمساعدات الطارئة بصفة خاصة للتخفيف من حدة الأزمة الإنسانية الخطيرة التي تعاني منها النساء الفلسطينيات وأسرهن، والمساعدة في إعادة بناء المؤسسات الفلسطينية ذات الصلة، مع إدماج منظور جنساني في جميع برامجه الدولية للمساعدة، وإذ يؤكد دعمه لخطة السلطة الفلسطينية الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة؛

٣ - **يطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالا تاما لأحكام ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧[٩]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠]، وسائر أحكام ومبادئ وصكوك القانون الدولي ذات الصلة، بما فيها العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، من أجل حماية حقوق النساء الفلسطينيات وأسرهن؛

٤ - **يحث** المجتمع الدولي على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات الفلسطينيات وعلى تكثيف تدابيره الرامية إلى تحسين الظروف الصعبة التي تواجه النساء الفلسطينيات وأسرهن في ظل الاحتلال الإسرائيلي؛

٥ - **يطلب** إلى إسرائيل تسهيل عودة جميع اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال الفلسطينيين إلى ديارهم وممتلكاتهم، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - **يطلب** إلى لجنة وضع المرأة مواصلة رصد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٢] واتخاذ إجراءات بشأن تنفيذها، لا سيما الفقرة ٢٦٠ المتعلقة بالنساء والأطفال الفلسطينيين، ومنهاج عمل بيجين[٣]، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[٤]؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة وأن يساعد النساء الفلسطينيات بجميع السبل المتاحة، بما فيها السبل الواردة في تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها[١]، وأن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا يتضمن المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

جيم - مشروع مقرر يُقترح على المجلس اعتماده

٣ - توصي لجنة وضع المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٩) انظر: صندوق كارينغي للسلام الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩١٥).

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة*

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والخمسين(١١) ويقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة على النحو الوارد أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح للجنة وضع المرأة

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'':

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة، واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛ الموضوع ذو الأولوية: ''تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة''؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تمكين المرأة الريفية ودورها في القضاء على الفقر والجوع وفي التنمية والتحديات الراهنة

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن دليل المناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى للجنة

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الخامس.

(١١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١١، الملحق رقم ٧ (E/2011/27).

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الموضوع ذي الأولوية

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

تقرير الأمين العام عن الإفراج عن النساء والأطفال المحتجزين كرهائن، بمن فيهم أولئك الذين سجنوا لاحقا، في النزاعات المسلحة

تقرير الأمين العام عن التمكين الاقتصادي للمرأة

تقرير الأمين العام عن القضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية من خلال تمكين المرأة

تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

تقرير الأمين العام عن القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة عن أنشطة الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورات التاسعة والأربعين والخمسين والحادية والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

الوثائق

رسالة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة

مذكرة مقدمة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٢

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة والخمسين.

دال - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٤ - يوجه انتباه المجلس إلى القرارات والمقررات التالية التي اتخذتها اللجنة:

القرار ٥٥/١

إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد التزاماتها في منهاج عمل بيجين[٣] بشأن مجال الاهتمام الحاسم ”المرأة والبيئة“،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٢]، الذي يقر بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في إدارة البيئة والتنمية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهداف جدول أعمال القرن ٢١[١٣] المتعلقة بالمرأة، وخاصة تلك المتصلة بمشاركة المرأة في إدارة النظم الإيكولوجية الوطنية،

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٩-٨٤.

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ -١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه المرفق الثاني.

وإذ تشدد على ضرورة ضمان تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإشراكها بشكل فعال في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات، وضرورة إدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والبيئة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والأربعين، وبشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى أولويات إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٤]،وبصفة خاصة وجوب تعزيز إدماج الحد من المخاطر المرتبط بالتقلب الحالي في المناخ وبتغير المناخ في استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتكيف مع تغير المناخ، ووجوب إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والخطط وعمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها تلك المتصلة بتقييم المخاطر والإنذار المبكر وإدارة المعلومات والتثقيف والتدريب،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١[١٥] عن تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو بروتوكول كيوتو،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يسلّم بأنه، وإن كان للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، فإن تأثيراتها تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ تشعر بقلق بالغ من أن الآثار الضارة لتغير المناخ على النساء والفتيات، وخاصة من يعانين منهن من الفقر، يمكن أن تتفاقم نتيجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تضع في اعتبارها أن النساء اللاتي يعشن في ظروف من الفقر والاستبعاد الاجتماعي لا تتاح لهن إلا فرصا محدودة للمشاركة في التدريب وبناء القدرات، كما أن فرصهن أقل في الحصول على المعلومات المتصلة بجميع جوانب تغير المناخ، بما في ذلك التنبؤات المناخية والتحذيرات ذات الصلة،

---

(١٤) A/CONF.206/6 و Corr.1، الفصل الأول، القرار ٢.

(١٥) انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/ADD.4 و Corr.1، المقرر ٣٦/م أ-٧.

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن عاملا قويا للتغيير وفاعلات أساسيات في الإسهام بشكل فعال في مواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة والشعوب الأصلية بشكل فعال يشكلان أمرين مهمين في اتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ، وإذ ترحب في هذا الصدد بإعطاء أولوية لهذا التعميم ولهذه المشاركة في الوثيقة الختامية للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المعقودة في كانكون بالمكسيك[١٦]،

١ - **تقر** بأن المساواة بين الجنسين وإدماج المنظور الجنساني والمشاركة الفعالة من جانب المرأة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي تشكل أمورا هامة في اتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ، على النحو الوارد في جملة صكوك منها خطة عمل بالي[١٧]؛

٢ - **تطلب** إلى الحكومات أن تدمج المنظور الجنساني في السياسات البيئية وسياسات تغير المناخ، وأن تعزز الآليات التي تكفل مشاركة المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع مستويات القضايا البيئية، وبوجه خاص الاستراتيجيات المتصلة بأثر تغير المناخ على حياة النساء والفتيات، وأن توفر الموارد الكافية لذلك؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الحكومات أن تكفل إدماج آليات الإدارة المستدامة للموارد وتقنيات الإنتاج وتطوير البنية التحتية في المناطق الريفية والحضرية في سياق سياسات واستراتيجيات تغير المناخ، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

٤ - **تشجع** الحكومات، وحسب الاقتضاء، المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص وجميع الجهات الفاعلة الأخرى، على تيسير وزيادة إشراك النساء، ومنهن نساء الشعوب الأصلية، وخاصة على المستوى الشعبي، بوصفهن صانعات قرار وصاحبات أعمال ومخططات ومقيّمات ومديرات وعالمات ومستشارات فنيات ومستفيدات على جميع المستويات، في تصميم وتطوير وتنفيذ ورصد جميع جوانب سياسات تغير المناخ؛

٥ - **تحث** الحكومات وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى على أن تعزز، في ما تبذله من جهود للتصدي لتغير المناخ، إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى التعليم

---

(١٦) انظر FCCC/CP/2010/7/ADD.1، المقرر ١/م أ-١٦.

(١٧) انظر FCCC/CP/2007/6/ADD.1، المقرر ١/م أ-١٣.

ووسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، وأن تشجع مشاركة المرأة على قدم المساواة في التدريب وبناء القدرات؛

٦ - **تطلب** إلى الحكومات أن تقوم، في ما تبذله من جهود للتصدي لتغير المناخ، بدعم وتمكين المرأة الريفية، التي تشارك في الإنتاج الزراعي وتؤدي دورا حيويا في توفير الأمن الغذائي المهدد بتغير المناخ، عن طريق تعزيز حصولها على الموارد والسيطرة عليها، بما في ذلك حيازة الأراضي وغيرها من حقوق الملكية؛

٧ - **تطلب** إلى الحكومات وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وسائر الهيئات ذات الصلة، التي تشارك في تنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ، أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين المرأة من المشاركة بشكل كامل على جميع المستويات في اتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ، وأن تيسر وتقدم تدريبا إلى ممثليها وموظفيها عن حماية النساء والفتيات وحقوقهن واحتياجاتهن الخاصة، وأن تعزز تحقيق التوازن بين الجنسين ومراعاة الفوارق بين الجنسين؛

٨ - **تشجع** الحكومات والمرافق والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على أن تعزز مشاركة المرأة وأن تكفل إدماج المنظور الجنساني في تصميم المشاريع المتصلة بتغير المناخ وتنفيذها والموافقة عليها ورصدها؛

٩ - **تشجع** الحكومات على تعزيز التعاون الدولي في مجالات من قبيل التدريب وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في سياق تغير المناخ؛

١٠ - **تدعو** المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية إلى أن تأخذ في الحسبان أثر التدهور البيئي وتغير المناخ على المرأة، وأن تطور في هذا الصدد أدوات لقواعد البيانات، وتعد قواعد بيانات وإحصاءات، تتضمن بيانات موثوق بها وقابلة للمقارنة وذات صلة بالموضوع ومصنفة حسب نوع الجنس والسن، وكذلك منهجيات وتحليلات للسياسات تراعي الفروق بين الجنسين؛

١١ - **تشجع** الحكومات على أن تدمج عنصرا يتناول النوع الجنساني في التقارير الدورية التي تقدمها بوصفها دولا أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

١٢ - **تطلب** إلى الحكومات، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، أن تدمج منظورا جنسانيا وأن تبذل جهودا لضمان مشاركة

المرأة بشكل فعال في المحادثات الجارية عن تغير المناخ التي تمهد للمؤتمر السابع عشر للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، المقرر عقده في دوربان في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١١.

القرار ٢/٥٥

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)*

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[١٨] والوثائق الختامية الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٤]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٩]، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٠]، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١]، والأهداف المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٢]والأهداف الإنمائية للألفية، وخصوصا تصميم الدول الأعضاء على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء في عكس اتجاهه، فضلا عن الالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، والاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[٢٣]،

وإذ ترحب بالدراسة المتعمقة للأمين العام بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة[٢٤]، وإذ تحيط علما بالتوصيات الواردة فيها، وإذ ترحب أيضا بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام في

---

* للاطلاع على المناقشات، انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٢-٩٦.

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٠) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٦، المرفق.

(٢١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

(٢٢) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٥.

(٢٤) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

عام ٢٠٠٨ بإطلاق حملة متعددة السنوات تحت شعار ”متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة“،

وإذ تحيط علما بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى لعام ٢٠٠٨ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تعيد تأكيد أن خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم التي توفر للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرين بعواقبهما هي عناصر يعزز بعضها البعض في أي عملية مكافحة فعالة ويجب إدراجها في أي نهج شامل للتصدي للوباء، وإذ تسلم بضرورة كفالة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز،

وإذ تسلّم بأن السكان الذين تزعزع استقرارهم النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، معرضون بدرجة أكبر لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من قبل النساء والفتيات ذوات الإعاقة نتيجة عوامل منها أوجه عدم المساواة القانونية والاقتصادية، والعنف الجنسي والجنساني، والتمييز ضدهن وانتهاك حقوقهن،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز العالمي، يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن ولأن معظم المصابين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

وإذ يساورها القلق إزاء تفاقم ضعف مناعة النساء والفتيات أمام فيروس نقص المناعة البشرية بسبب عدم تساوي وضعهن القانوني والاقتصادي والاجتماعي مع غيرهن، بما في ذلك عامل الفقر إلى جانب عوامل أخرى ثقافية وفسيولوجية، والعنف الذي يستهدف النساء والفتيات والمراهقات، والزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج بالإكراه والعلاقات الجنسية السابقة لأوانها والمبكرة والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ يساورها القلق أيضا لأن معدلات المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من الشباب، لا سيما الشابات والمتزوجات منهم، الذين لم ينهوا المرحلة الابتدائية تصل إلى ما لا يقل عن مثلي الذين أنهوها،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن النساء والفتيات أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ويعانين من عدم المساواة مع الرجال والفتيان في الحصول على الموارد الصحية اللازمة للوقاية من الإصابة بالفيروس والعلاج منه، وفي الحصول على خدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين بالفيروس والمتأثرين بالإيدز،

وإذ تؤكد أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بحجمه وأثره المدمرين على النساء والفتيات، يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومن بينها الأهداف الإنمائية للألفية، في جميع الميادين وعلى جميع المستويات،

وإذ تؤكد أيضا أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا عنصران أساسيان في الجهود التي تبذل للحد من ضعف مناعتهما ضد فيروس نقص المناعة البشرية، وأنهما لازمان لعكس اتجاه الوباء،

وإذ تعرب عن قلقها لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يزيد من حدة اللامساواة بين الجنسين، ولأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من هذا الوباء، ولأنهن يتعرضن بسهولة أكبر للإصابة به في عمر أبكر من عمر الرجال والفتيان، ولأنهن يتحملن عبئا مفرطا في رعاية المصابين بالفيروس والإيدز والمتأثرين بهما ولأنهن يصبحن أقل مقاومة للفقر نتيجة هذا الوباء،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الحكومات، بدعم من الأطراف الفاعلة المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي لتنفيذ الالتزامات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢٠] والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٢١]، ومنهاج عمل بيجين[١٨] وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[١٩]؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج والرعاية والدعم، والتصميم على وقف انتشار الفيروس بحلول عام ٢٠١٥، والبدء بعكس اتجاهه، وتشدد على الطابع الملح لزيادة بذل الجهود إلى حد كبير في سبيل بلوغ هذه الأهداف، وتتطلع، في هذا الصدد، إلى انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في حزيران/يونيه ٢٠١١ من أجل إجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والثغرات والتحديات المتبقية، ومن أجل رسم مسار المضي قدما لتوجيه ورصد عملية التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز فيما بعد عام ٢٠١٠؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** الالتزام بتحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية، بما يشمل إدراج هذا الهدف في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢٢] الرامية إلى الحد من وفيات الأمهات أثناء النفاس وتحسين صحتهن، والحد من وفيات الأطفال، وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والقضاء على الفقر؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى زيادة الالتزام السياسي والمالي وتنسيقه بدرجة كبيرة من أجل معالجة مسألة المساواة والإنصاف بين الجنسين في عمليات التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتحث الحكومات على أن توضح في سياساتها واستراتيجياتها وميزانياتها الوطنية بجلاء البُعد الجنساني للوباء تمشيا مع الأهداف المحددة زمنيا لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فضلا عن أهداف منهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٥ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة بيئة مواتية لتمكين النساء والفتيات وتعزيز استقلالهن الاقتصادي وحقهن في الملكية والميراث وحماية وتعزيز ممارستهن التامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لتمكينهن من حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتخفيف من تأثير هذا الوباء؛

٦ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للتحديات التي تواجه النساء المسنات في الحصول على خدمات الوقاية من الفيروس والعلاج منه وخدمات الرعاية والدعم المقدمة للمصابين به، وكذلك في رعاية المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم الأطفال اليتامى الذين يعيشون في حالات من الضعف؛

٧ - **تحث أيضا** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على التصدي للخطر المتزايد للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة حصولهن على قدم المساواة مع الرجال والفتيان على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، كجزء لا يتجزأ من مكافحتهم للفيروس والإيدز؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تمتين الروابط القائمة بين السياسات العامة والبرامج والتنسيق بين الخدمات الصحية التي تقدم في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية

والإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدراجها في الخطط الإنمائية الوطنية، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية حيثما تتوافر، بوصفها إحدى الاستراتيجيات اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والتخفيف من تأثيره على السكان، مما قد يفضي إلى تنفيذ عمليات أكثر ملاءمة وفعالية من حيث التكاليف وأشد تأثيرا؛

٩ - **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك عبر القيام في المقام الأول بتوفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والتي تشمل الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجه والحصول على الرعاية والدعم في حال الإصابة به والتماس الإرشادات والفحص الطبي طوعا، من خلال التثقيف الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والفوارق بين الجنسين؛

١٠ - **تحث** الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على معالجة الحالة التي تواجهها الفتيات اللائي يتولين رعاية المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، واللائي يجبرن في كثير من الأحيان على الانقطاع عن الدراسة؛

١١ - **تحث** الحكومات، في سياق برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، على كفالة تيسير الحصول على السلع الأساسية الوقائية المأمونة والفعالة بأسعار معقولة، وخاصة الرفالات الذكورية والأنثوية، والتأكد من أن كمياتها كافية ومضمونة، وتشجيع البحوث التي تجريها، بما في ذلك تلك المتصلة باستحداث مبيدات مأمونة وفعالة للميكروبات؛

١٢ - **تذكّر** الدول الأعضاء بأنه يمكنها الاستفادة، عند الضرورة، من الجوانب المرنة في حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة لحماية الصحة العامة ومواجهة الأزمات في مجال الصحة العامة؛

١٣ - **تحث** الحكومات على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والتدابير المتعلقة بالسياسات والإدارة وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والفتاة بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما فيه العادات التقليدية والعرفية المؤذية وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف العائلي وسوء المعاملة والزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج بالإكراه والاغتصاب الذي يشمل اغتصاب الزوج لزوجه وغيره من أشكال العنف الجنسي، وممارسة الجنس بالإكراه والضرب والاتجار بالنساء والفتيات، وعلى العمل على معالجة مسألة العنف

ضد المرأة كجزء لا يتجزأ من التصدي على الصعيد الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

١٤ - **تحث أيضا** الحكومات التي لم تسن بعد قوانين لحماية المرأة والفتاة من الزواج المبكر وزواج الأطفال والزواج بالإكراه والاغتصاب في إطار الزواج على أن تفعل ذلك، وأن تضمن إنفاذ تلك القوانين؛

١٥ - **تحث كذلك** الحكومات على إيلاء الأولوية لحصول جميع الناس في كافة الأماكن على العلاج، بطريقة متدرجة ومستدامة، بما في ذلك الوقاية والعلاج من الأخماج الناهزة وغير ذلك من الأمراض المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتوسيع نطاق الحصول عليه، وعلى الاستخدام الفعال للعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة والالتزام بها، بوسائل منها الاستفادة من الفحوص السريرية والمختبرية والعلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس، مع توفير الحماية التامة لحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما في ذلك حقوقهن الإنجابية وصحتهن الجنسية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛

١٦ - **تحث** الحكومات على تعزيز حصول النساء والفتيات على الأدوية والمنتجات الصيدلانية، ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وصحة الأم، الجيدة النوعية والمأمونة والفعالة، وبأسعار معقولة، وعلى جمع البيانات المصنفة حسب العمر ونوع الجنس والحالة الاجتماعية واستمرارية الرعاية؛

١٧ - **تطلب** إلى الحكومات أن تشجع إمكانية حصول جميع الأشخاص على امتداد دورة حياتهم، وعلى نحو يراعي المساواة والإنصاف، على الخدمات الاجتماعية ذات الصلة بالرعاية الصحية، بما في ذلك التعليم والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي الآمنة والتغذية والأمن الغذائي والصحة وبرامج التثقيف ونظم الحماية الاجتماعية، وأن توفر لهم تلك الإمكانية لا سيما للنساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز أو المتأثرات به، ومن ضمن هذه الخدمات علاج الأخماج الناهزة وغيرها من الأمراض ذات الصلة بالفيروس؛

١٨ - **تهيب** بالحكومات أن تكثف جهودها للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، بوسائل منها التصدي للقوالب النمطية الجنسانية والوصم والمواقف التمييزية وعدم المساواة بين الجنسين، وأن تشجع مشاركة الرجال والفتيان مشاركة فعالة في هذا الصدد؛

١٩ - **تشدد** على أنه ينبغي تمكين المرأة والفتاة حتى تحميا نفسهما من العنف، وتشدد في هذا الصدد على أن للمرأة الحق في التحكم في المسائل ذات الصلة بحياتها الجنسية وفي اتخاذ قرار بشأنها بحرية ومسؤولية، ومن ضمن هذه المسائل صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف؛

٢٠ - **تهيب** بجميع الحكومات والجهات المانحة الدولية أن تدمج في جميع المسائل المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين منظورا يراعي المساواة بين الجنسين وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان إتاحة الموارد المناسبة لمكافحة أثر فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات، وبخاصة في التمويل المقدم إلى البرامج الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان المقررة للمرأة والفتاة في إطار مكافحة هذا الوباء، والتشجيع على إتاحة الفرص الاقتصادية للمرأة ويشمل ذلك تقليص ضعفها المالي وخطر إصابتها بفيروس نقص المناعة البشرية، وتحقيق الأهداف الجنسانية المبينة في صكوك من بينها إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢١ - **تهيب** بالحكومات أن تدمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والإرشاد الطوعي والفحص الطبي الطوعي للكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في صلب الخدمات الصحية الأخرى ومن بينها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة والتوليد وعلاج داء السل، وكذلك توفير الخدمات لمنع انتشار الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها أثناء تقديم خدمات منع انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأمهات الحوامل المصابات إلى أطفالهن؛

٢٢ - **تشجع** على استمرار التعاون بين الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والمنظمات الدولية الأخرى كي تواصل تكثيف الجهود الرامية إلى الحد من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما في سياق حالات الطوارئ وكجزء من الجهود الإنسانية، وكي تسعى سعياً حثيثا نحو تحقيق نتائج لفائدة النساء والفتيات، وتشجِّع أيضا على إدماج منظور جنساني في جميع أعمالها؛

٢٣ - **ترحب** بقرار الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا بأن يعزز مواجهة لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والسل والملاريا تراعي الأبعاد الجنسانية، وذلك للتصدي لضعف مناعة النساء والفتيات أمام الفيروس؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمانة العامة والجهات المشتركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى التي تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، فضلا عن الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، أن تقوم في جميع عملياتها ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بتعميم منظور يراعي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع السياسات والتخطيط والرصد والتقييم، وأن تكفل وضع البرامج والسياسات وتوفير الموارد الكافية لها لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات؛

٢٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء التعجيل بالإجراءات المتعلقة بالنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٢٦ - **توصي** بوضع واستخدام تحليل جنساني ومواءمة البيانات ووضع وتحسين مؤشرات في إطار العملية الرامية إلى تحديث المؤشرات الأساسية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من أجل نظام الإبلاغ للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل المساعدة في قياس أوجه عدم المساواة التي تصادفها النساء والفتيات في ظل أوضاع متأثرة بالفيروس؛

٢٧ - **تشجع** الأمم المتحدة على مواصلة دعمها لآليات الرصد والتقييم الوطنية، في إطار مبادئ ''العناصر الثلاثة''، وذلك لتمكينها من إصدار ونشر معلومات شاملة في الوقت المناسب عن البعد الجنساني لهذا الوباء، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب الجنس والسّن والحالة الاجتماعية، وعلى التوعية بضرورة التصدي للترابط الحيوي بين عدم المساواة بين الجنسين والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٢٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على العمل في إطار شراكة مع التحالف العالمي المعني بالمرأة والإيدز، الذي ينظمه برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وشركاؤه، من أجل تعبئة جهود طائفة واسعة من الأطراف الوطنية الفاعلة ودعمها، بما فيها الجمعيات النسائية وشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك لضمان تحسّن قدرة البرامج الوطنية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الاستجابة للاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة للنساء والفتيات والمراهقات؛

٢٩ - **ترحب** بالدعوة التي أطلقها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للقضاء على انتقال عدوى الفيروس من الأم إلى الطفل بحلول

عام ٢٠١٥، وتحث الحكومات على التعجيل بزيادة سبل الاستفادة من البرامج الوقائية والعلاجية الرامية إلى الوقاية من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وتشجيع الرجال على المشاركة مع النساء في البرامج الهادفة إلى الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وتشجيع النساء والفتيات على المشاركة في تلك البرامج وتوفير العلاج والرعاية الدائمين للأم بعد فترة الحمل، بما في ذلك تقديم الرعاية والدعم إلى الأسرة؛

٣٠ - **تشجع** على وضع وتنفيذ برامج، منها برامج للتوعية، لتشجيع وتمكين الرجال، بمن فيهم الشباب، من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول ولا ينطوي على إكراه، ومن استخدام الطرق الفعالة لمنع انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛

٣١ - **تشدد** على أهمية كفالة حصول الشباب والشابات على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك تثقيف الأقران، والتثقيف الخاص بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتربية والخدمات الجنسية اللازمة لتغيير السلوك من أجل تمكينهم من تنمية المهارات الحياتية الضرورية لتقليل إمكانيات تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، بالشراكة التامة مع الشباب والآباء والأسر والمربّين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٣٢ - **تدعو** إلى تعزيز الجهود التي تبذلها جميع الأطراف الفاعلة المعنية لمراعاة منظور جنساني في إعداد برامج وسياسات مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تدريب الموظفين المعنيين بتنفيذ تلك البرامج، بوسائل منها التركيز على دور الرجال والفتيان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛

٣٣ - **تشجع** الحكومات وجميع الأطراف الفاعلة المعنية الأخرى على تعزيز التمويل الداخلي والخارجي على حد سواء ودعم إجراء البحوث العملية المنحى وتسريع وتيرتها بما يفضي إلى استحداث أساليب آمنة وفعالة وميسورة التكلفة تتحكم فيها النساء للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها استخدام مبيدات الميكروبات واللقاحات، وإجراء بحوث عن استراتيجيات تمكن المرأة من حماية نفسها من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية، وطرائق تقديم الرعاية للنساء من مختلف الأعمار وتوفير الدعم والعلاج لهن، وتعزيز إشراكهن في جميع جوانب هذه البحوث؛

٣٤ - **تشجع** الحكومات على تقديم مزيد من الموارد والتسهيلات للنساء اللائي يجدن أنفسهن مضطرات لتقديم الرعاية و/أو الدعم الاقتصادي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين بتفشي الوباء، والتصدي للتحديات التي يواجهها الباقون على

قيد الحياة ومقدمو الرعاية، ولا سيما الأطفال والمسنون، فضلا عن كفالة التقاسم المتوازن لأعباء تقديم الرعاية بين الرجال والنساء؛

٣٥ - **تؤكد** على الأثر السلبي للوصم المتصل بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، في البحث عن البرامج المتعلقة بالفيروس والإيدز وفي الوصول إليها، وتحث الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على الوصم والتمييز المتصلين بالفيروس لكفالة حماية كرامة وحقوق وخصوصية المصابين بالفيروس والمتأثرين بالإيدز، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات، وبصورة خاصة في سياق انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

٣٦ - **تحث** الحكومات على مواصلة تشجيع مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والشباب والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، وخاصة المنظمات النسائية، وإسهامهم إسهاما كبيرا في التصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز من جميع جوانبها، بما في ذلك تشجيع الأخذ بمنظور جنساني، وتشجيع انخراطهم ومشاركتهم الكاملين في وضع وتخطيط وتنفيذ وتقييم برامج فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفي تهيئة بيئة ملائمة لمكافحة الوصم؛

٣٧ - **تحث** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على إعطاء أولوية للبرامج التي تتناول الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في ما يتعلق بالتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وضمان توافر الموارد اللازمة لتقديم الدعم من أجل تنمية قدرة المنظمات النسائية على وضع برامج لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وتنفيذها، وتبسيط إجراءات ومتطلبات التمويل التي تيسر تدفقات الموارد على الخدمات المقدمة على صعيد المجتمع المحلي؛

٣٨ - **تحث أيضا** الحكومات والجهات المانحة والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على كفالة أن تكون آثار المساواة بين الجنسين مكونا رئيسيا من مكونات البحوث المتعلقة بإيجاد سبل جديدة للوقاية ومن مكونات تنفيذها وتقييمها، وأن تكون هذه السبل الجديدة جزءا من نهج شامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية يحمي حقوق النساء والفتيات ويدعمها؛

٣٩ - **ترحب** بالمساهمات المالية المقدمة حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات للحفاظ على الصندوق العالمي، وتهيب بجميع البلدان تشجيع القطاع الخاص على المساهمة في الصندوق؛

٤٠ - **تشدد** على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على إجراء تقييم لأسباب تفشي الوباء وآثاره، يُستخدم في وضع خطط للأعمال الشاملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وعلاجهما وتقديم الرعاية والدعم في ما يتعلق بهما، وللتخفيف من آثارهما؛

٤١ - **تحث** المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على تكملة وتعزيز جهود البلدان النامية الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد المالية الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما لتلبية احتياجات المرأة والفتاة وبخاصة جهود البلدان المتضررة أكثر من غيرها بوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وفي منطقة البحر الكاريبي؛

٤٢ - **توصي** بضرورة القيام في سياق عملية الاستعراض الشامل لعام ٢٠١١ للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بإدراج منظورات المساواة بين الجنسين في جميع المداولات وإيلاء الاهتمام لوضع النساء والفتيات المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والمتأثرات بهما؛

٤٣ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يراعي، عند إعداد التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الأثر غير المتناسب لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على النساء والفتيات والأبعاد الجنسانية للوباء؛

٤٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، مع التشديد على الإجراءات المعجلة المتخذة فيما يتعلق بالمرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، على أساس المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، والمنظمات غير الحكومية، بهدف تقييم أثر هذا القرار في تحسين حياة المرأة الطفلة.

المقرر ٥٥/١٠١

تنفيذ الأهداف الإستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

٥ - قررت اللجنة في جلستها ١٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١ إحالة موجزات المناقشات[٢٥] التي جرت أثناء اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى وحلقات نقاش أفرقة الخبراء المعقودة خلال الدورة الخامسة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كمساهمة في استعراضه الوزاري لعام ٢٠١١.

المقرر ٥٥/١٠٢

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

٦ - قررت لجنة وضع المرأة في جلستها ١٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١ أن تحيط علما بالوثائق التالية:

في إطار البند ٢ من جدول الأعمال

تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة[٢٦].

في إطار البند ٣ من جدول الأعمال

(أ) تقرير الأمين العام عن إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ[٢٧]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص عمل كاملة وعمل لائق[٢٨]؛

---

(٢٥) انظر E/CN.6/2011/CRP.3 و E/CN.6/2011/CRP.4 و E/CN.6/2011/CRP.5.

(٢٦) E/CN.6/2011/2.

(٢٧) E/CN.6/2011/3.

(٢٨) E/CN.6/2011/5.

(ج) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[٢٩]؛

(د) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة، التي تشكل الآن جزءا من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٣٠]؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف[٣١].

---

(٢٩) E/CN.6/2011/7.

(٣٠) A/HRC/16/33-E/CN.6/2011/8.

(٣١) A/HRC/16/34-E/CN.6/2011/9.

الفصل الثاني

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٧ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلساتها من ٢ إلى ١٢ وجلساتها من ١٤ إلى ١٧، المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ شباط/فبراير، وفي ١ و ٣ و ٤ و ١٤ آذار/مارس ٢٠١١. وأجرت مناقشة عامة في جلساتها ٢ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (E/CN.6/2011/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ (E/CN.6/2011/3)؛

(ج) مذكرة من مكتب لجنة وضع المرأة عن دليل مناقشة لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى عن إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص للعمل اللائق والمتفرغ (E/CN.6/2011/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد السياسات والبرامج الوطنية وتنفيذها وتقييمها، مع التركيز بشكل خاص على إمكانية حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تشجيع إمكانية حصول المرأة بشكل متكافئ على فرص عمل كاملة وعمل لائق (E/CN.6/2011/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها (E/CN.6/2011/6)؛

(و) تقرير الأمين العام عن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/CN.6/2011/7)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة، التي تشكل الآن جزءا من جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/HRC/16/33-E/CN.6/2011/8)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/16/34-E/CN.6/2011/9)؛

(ط) مذكرة من الأمانة العامة عن نتائج الدورات السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2011/CRP.1)؛

(ي) بيانات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.6/2011/NGO/1-79).

٨ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، أدلت ببيانين افتتاحيين كل من نائبة الأمين العام، ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلت ببيانين استهلاليين، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلت بكلمة أمام اللجنة السيدة الموقرة إيمان إردوغان (تركيا) المتكلمة الضيفة.

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الأرجنتين (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) وناميبيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي).

١٢ - وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي) وناميبيا (باسم مجموعة ريو)، وجزر البهاما (باسم الجماعة الكاريبية) وكريباتي (باسم منتدى جزر المحيط الهادئ) وإندونيسيا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا) وجورجيا وغانا والبرازيل والمكسيك.

١٣ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو السويد والصين وإيطاليا وبنغلاديش والجمهورية الدومينيكية وماليزيا ونيكاراغوا وناميبيا والسنغال والسلفادور وتركيا وأوروغواي.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات المراقبون عن ليبيريا وكينيا وأستراليا وزامبيا وجزر البهاما ولوكسمبورغ وكندا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وجمهورية إيران الإسلامية وفرنسا وقطر ونيجيريا وإندونيسيا ومالي والأردن وشيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان وبنما.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان ممثل لجنة العمل الوطنية المعنية بوضع المرأة، وهي منظمة غير حكومية.

١٦ - وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو باكستان والنيجر وهايتي واسبانيا وغابون وباراغواي وكمبوديا واليابان والأرجنتين والفلبين والاتحاد الروسي وإسرائيل وألمانيا.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن النرويج وموزامبيق (باسم المجموعة الأفريقية) وفنلندا والكاميرون وهندوراس وبوركينا فاسو وغواتيمالا وأفغانستان وبربادوس وناورو (باسم الدول الجزرية الصغيرة النامية في المحيط الهادئ) وتيمور - ليشتي وبولندا وجمهورية تترانيا المتحدة والبرتغال وأنغولا وكازاخستان وملديف ونيوزيلندا وكوستاريكا والسودان.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانين ممثلا الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين، والشبكة النسائية الأفريقية للتنمية والاتصالات، وهي منظمة غير حكومية.

١٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلت ببيان المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه.

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، واصلت اللجنة مناقشتها العامة واستمعت إلى بيانات من ممثلي غينيا والولايات المتحدة الأمريكية وأرمينيا والهند واريتريا وكوبا وجمهورية أفريقيا الوسطى وسوازيلاند.

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أيضا المراقبون عن توغو وسلوفينيا وتايلند وبوروندي وكرواتيا ومصر وفيتنام واليمن والكونغو وجزر مارشال والمغرب وأيرلندا وأندوا والدانمرك والجمهورية العربية السورية والنمسا وبيرو وسويسرا والجزائر وأيسلندا.

٢٢ - وفي الجلسة التاسعة أيضا، أدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير، أدلى ببيانات ممثلو كل من غامبيا وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات المراقبون عن إستونيا وإثيوبيا والجمهورية التشيكية وكوت ديفوار وأوكرانيا وغيانا وطاجيكستان وتونس وفيجي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وليسوتو وليختنشتاين ومالطة ونيبال وبوتسوانا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وجزر سليمان وسانت لوسيا وإكوادور.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات المراقبون عن منظمة المؤتمر الإسلامي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتحاد البرلماني الدولي، والرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، والمنظمة الدولية للهجرة، وكذلك منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

٢٦ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانين ممثل منظمة شركاء في السكان والتنمية، وهي منظمة حكومية دولية، وكذلك ممثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أيضا ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المرأة رسالتنا (باسم أيضا مركز الدراسات والتدريب المتكامل للمرأة؛ ومنظمة المرأة من أجل المرأة؛ ومنظمة الحياة والأسرة في غوادالاهارا)؛ ومنظمة زينب لإدماج المرأة في التنمية؛ والشبكة القيادية للتنمية الريفية؛ والرابطة الأمريكية للجامعيات (باسم أيضا فتيات الكشافة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ والمنظمة الدولية لتعليم الفتيات؛ وجماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية؛ وجمعية راهبات نوتردام المعلمات؛ وجمعية راهبات نوتردام دي نامور؛ وجيش الخلاص؛ ومنظمة الآلاميين الدولية)؛ والمنظمة الدولية للتعليم (باسم أيضا الاتحاد الدولي لنقابات العمال؛ والهيئة الدولية للخدمات العامة)؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (باسم أيضا الرابطة الدولية لأخوات المحبة؛ والرابطة العالمية للشابات المسيحيات)؛ ومنظمة رصد حالة المرأة في منطقة أسيا والمحيط الهادئ؛ والمعهد الدولي للسياسة العامة (باسم أيضا الشبكة النسائية للتحاور بين الثقافات)؛ ورابطة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة (باسم التحالف النسائي الدولي) وهيئة الإغاثة الإسلامية العالمية؛ والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين؛ والاتحاد العالمي للصحة العقلية؛ والمجلس الدولي للمرأة اليهودية؛ والشبكة الدولية لليبراليات (باسم أيضا المجلس الدولي للمرأة؛ والمجلس الوطني لنساء كتالونيا؛ ورابطة دعم الحرية والديمقراطية).

تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق

١ - مؤتمر المائدة المستديرة الرفيع المستوى

٢٨ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة رفيع المستوى عن موضوع ”حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق“. وعُقد اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى، في شكل اجتماعين متوازيين، تيسيرا للتحاور بين المشاركين.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف

٢٩ - رأس اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى ألف رئيس اللجنة غارن نازاريان (أرمينيا).

٣٠ - وأدلى ببيان المتكلم الرئيسي، السيد فورتوناتو دي لا بينيا، وكيل الوزارة لدوائر العلم والتكنولوجيا في وزارة العلم والتكنولوجيا في الفلبين.

٣١ - وشاركت وفود البلدان التالية في الحوار: جمهورية كوريا واليونان وقطر وبربادوس وكندا وجنوب أفريقيا والنرويج وزمبابوي والكاميرون وأفغانستان وبلجيكا ونيكاراغوا والأرجنتين وليتوانيا وجمهورية تترانيا المتحدة والنيجر وفنلندا وغواتيمالا وغابون وبوتسوانا وتيمور - ليشتي وباراغواي ونيجيريا وباكستان والمكسيك ومصر ونيوزيلندا وكازاخستان والسلفادور وأوروغواي وايرلندا.

٣٢ - وأدلت ببيانين كل من السيدة باربرا بيلي، العضوة في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والسيدة جوي كارتر من الاتحاد الدولي للجامعيات.

٣٣ - وأدلى المتكلم الرئيسي بملاحظات ختامية.

اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء

٣٤ - رأس اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى باء سعادة السيد كازو كودامـا، الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.

٣٥ - وأدلت ببيان المتكلمة الرئيسية السيدة جوزفينا فازكويز موتا، العضوة في البرلمان المكسيكي.

٣٦ - وشاركت في الحوار وفود البلدان التالية: هنغاريا وإيطاليا وشيلي والصين وإسبانيا وكرواتيا وبنما وسلوفينيا وغانا والسويد والولايات المتحدة وسويسرا والأردن وإسرائيل وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وزامبيا وكينيا وتركيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكذلك وفد من الكرسي الرسولي.

٣٧ - وشارك أيضا مراقبون من الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي.

٣٨ - وأدلت ببيان كل من السيدة جين هودجز، مديرة مكتب المساواة بين الجنسين في منظمة العمل الدولية، والسيدة ديبالي سوود من خطة العمل الدولية.

٣٩ - وأدلت المتكلمة الرئيسية بملاحظات ختامية.

٤٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدّه الرئيس عن مناقشات اجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى (E/CN.6/2011/CRP.3). وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي في عام ٢٠١٠ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٥/١٠١).

٢ - حلقات النقاش

المبادرات الرئيسية في مجال السياسات وبناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني: التركيز على العلم والتكنولوجيا

٤١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش حول موضوع ''المبادرات الرئيسية في مجال السياسات وبناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني: التركيز على العلم والتكنولوجيا''، أدارتها السيدة ماريا لوز ميلون (الأرجنتين)، نائبة الرئيس.

٤٢ - وأدلى ببيانات كل من السيدة سيساي موبتشاني، أستاذة العلوم البيولوجية المتقاعدة في جامعة بوتسوانا؛ والسيدة هاجيت ميسير، رئيسة الجامعة المفتوحة في إسرائيل وأستاذة الهندسة الكهربائية في جامعة تل أبيب؛ والسيدة لوندا شيبينغر، الأستاذة في جامعة ستانفورد بالولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد بنكر روي مؤسس ومدير كلية بيرفوت في راجستان في الهند؛ والسيدة آن ميرو مديرة شعبة اللوجستيات التكنولوجية والتجارية، في أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بجنيف.

٤٣ - وأجرت اللجنة حوارا مع المشاركين في حلقة النقاش شاركت فيه البلدان التالية: الصين والأردن وزمبابوي واليونان وإندونيسيا وغامبيا وجنوب أفريقيا والهند واليابان وجمهورية كوريا وإسبانيا وسويسرا ومالي والمكسيك والأرجنتين وفرنسا والسنغال والنيجر والجزائر وفنلندا وكندا وإيطاليا وباراغواي والكاميرون وكوستاريكا وكوبا ونيجيريا والمغرب ومنغوليا.

٤٤ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان أيضا.

٤٥ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأمريكية للجامعيات؛ والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (باسم أيضا منتدى الشباب الأوروبي، وحركة الطلاب الكاثوليكيين الدوليين ''باكس رومانا''؛ والمنظمة الدولية للتعليم (باسم أيضا الهيئة الدولية للخدمات العامة والاتحاد الدولي لنقابات العمال)؛ والاتحاد اللوثري العالمي.

٤٦ - وأدلت منسقة الاجتماع ببيان ختامي.

٤٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدته منسقة حلقة النقاش عن مناقشات الخبراء (E/CN.6/2011/CRP.5)، وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠١١ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٥/١٠١).

المبادرات الرئيسية في مجال السياسات وبناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني: التركيز على التعليم والتدريب

٤٨ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش للخبراء حول موضوع ''المبادرات الرئيسية في مجال السياسات وبناء القدرات المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني: التركيز على التعليم والتدريب''، أدارها السيد تيسويا كيمورا (اليابان)، نائب الرئيس.

٤٩ - وأدلى ببيانات كل من السيدة ديانا سيرافيني نائبة الوزير لإدارة الشؤون التعليمية في وزارة التعليم والثقافة في باراغواي؛ والسيدة سوبحاني حيرات، المحاضرة الأقدم في جامعة كولومبو بسريلانكا؛ والسيدة إلزي ترابينسييري، الباحثة في معهد الفلسفة وعلم الاجتماع بجامعة لاتفيا؛ والسيدة سانيي غولسور كورات، مديرة شعبة المساواة بين الجنسين في مكتب المدير العام لليونسكو.

٥٠ - وأجرت اللجنة حوارا مع المشاركين في حلقة النقاش شاركت فيه البلدان التالية: الصين وإندونيسيا وغانا والكاميرون وسويسرا وكندا ونيوزيلندا والهند واليونان والدانمرك واليابان وجنوب أفريقيا والبرتغال والمكسيك وقطر وإسرائيل وجمهورية أفريقيا الوسطى وتركيا وباكستان وأوغندا وجمهورية كوريا وبوروندي والمغرب وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وكينيا وكولومبيا والرأس الأخضر وتايلند وبوتسوانا وإسبانيا والأردن.

٥١ - وشارك أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٥٢ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة المرأة من أجل المرأة؛ والشبكة العالمية لأعمال الشباب؛ ومنظمة يونانيما إنترناشيونال.

٥٣ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عن المناقشات التي أجراها الخبراء (E/CN.6/2010/CRP.4) وقررت إحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليكون مساهمة في استعراضه الوزاري السنوي لعام ٢٠١١ (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٥/١٠١).

القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة

٥٤ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، عقدت اللجنة حلقة نقاش للخبراء حول موضوع ''القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة''، أدارها السيد فيليبو سينتي (إيطاليا)، نائب رئيس اللجنة.

٥٥ - وأدلى ببيانات السيد سعد حوري، نائب المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (لليونيسيف)، وإيكا، ويا ماري، وليل شيرا، وهن ثلاث فتيات صغيرات من وفد المنظمة غير الحكومية الدولية لوضع الخطط إلى الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

٥٦ - وأجرت اللجنة حوارا مع المشاركين في حلقة النقاش شاركت فيه وفود البلدان التالية: إيطاليا والأردن والصين وغواتيمالا وفرنسا والبرتغال والكاميرون وجمهورية كوريا ونيوزيلندا والسويد وقطر وكندا وغابون والولايات المتحدة الأمريكية وإندونيسيا وباراغواي وباكستان وتايلاند والسنغال والفلبين وأنغولا وإسرائيل وسويسرا وغانا وكوبا ومصر وجنوب أفريقيا وزمبابوي والهند والمكسيك.

٥٧ - وشارك أيضا مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا.

٥٨ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الليبريون المتحدون لكشف الأسلحة المخبأة؛ وجمعية الدراسات النفسية للقضايا الاجتماعية (باسم اللجنة غير الحكومية المعنية باليونيسيف)

٥٩ - وأدلى منسق الاجتماع ببيان ختامي.

٦٠ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعده منسق حلقة النقاش عن المناقشة التي أجرتها الحلقة (E/CN.6/2011/CRP.6).

المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة

٦١ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١ آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش لفريق للخبراء بشأن موضوع ''المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة'' أدارتها السيدة لايسا سو (السنغال) نائبة رئيس اللجنة.

٦٢ - وأدلى ببيانات كل من السيدة هنرييتا إليزابيث تومبسون، المنسقة التنفيذية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والسيدة مونيك أسيد - فرنانديز، المديرة التنفيذية بالنيابة للمنظمة النسائية للبيئة والتنمية؛ والسيد روبرت فريلنغ، المدير التنفيذي لصندوق الإضاءة الكهربائية الشمسية؛ والسيدة ألبينا رويز، مؤسسة ورئيسة جمعية المدن الصحية (الجمعية الدولية للمدن الصحية).

٦٣ - وأجرت اللجنة حوارا مع المشاركين في حلقة النقاش شاركت فيه البلدان التالية: الأردن وسويسرا والبرتغال وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وإسرائيل وكوبا والفلبين واليونان واليابان والكاميرون وباراغواي والمكسيك وأذربيجان وجنوب أفريقيا وغينيا وغانا والجمهورية الدومينيكية، وأرمينيا وغابون.

٦٤ - وشارك أيضا المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦٥ - وشارك أيضا ممثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

٦٦ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة الأوروبية لإدماج المرأة في التنمية؛ والتحالف النسائي الدولي؛ ولجنة هويرو.

٦٧ - وأدلت منسقة الاجتماع ببيان ختامي.

٦٨ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدته المنسقة عن المناقشات التي أجراها الفريق (E/CN.6/2011/CRP.7)

القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها وتمكين المرأة

٦٩ - في الجلسة ١٢، المعقودة في آذار/مارس، عقدت اللجنة حلقة نقاش لفريق من الخبراء حول موضوع ''القضاء على الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن اتقاؤها وتمكين المرأة''، رأسها رئيس اللجنة، وأدارتها وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

٧٠ - وأدلى ببيانات الدكتور باباتوندي أوسوتيمهين، المنسق التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ والسيد فرنر أوبرماير، المدير التنفيذي بالنيابة لمكتب منظمة الصحة العالمية في نيويورك؛ والدكتورة جوليا كيم، قائدة مجموعة تعميم التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية والصحة في الإجراءات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والفقر وبالأهداف الإنمائية العامة للألفية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والسيد كريستوفر بن، مدير العلاقات الخارجية والشراكات في الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والملاريا والسل؛ والسيدة مايرا بوفينيتش، مديرة قطاع الشؤون الجنسانية والتنمية والحد من الفقر وإدارة الاقتصاد في البنك الدولي؛ والسيدة دايان سومرز، أخصائية أولى في التحالف العالمي للقاحات والتحصين؛ والسيدة كيونغ - وها كانغ، نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٧١ - وأجرت اللجنة حوارا مع المشتركين في حلقة النقاش شاركت فيه وفود البلدان التالية: السودان والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) وزمبابوي واليونان وغانا وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية ومالي وكندا والصين وفرنسا وايرلندا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا والبرتغال وسويسرا واليابان.

٧٢ - وأدلى المراقب عن الاتحاد الأوروبي ببيان أيضا.

٧٣ - وشارك في الحوار أيضا ممثلو الشبكة العالمية لأعمال الشباب، وهي منظمة غير حكومية.

٧٤ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحاطت اللجنة علما بالموجز الذي أعدته المنسقة عن المناقشات التي أجراها الفريق (E/CN.6/2011/CRP.8).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، من أجل تحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق

٧٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٤ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، من أجل تحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة على قدم المساواة على العمالة الكاملة والعمل اللائق، المقدمة من رئيس لجنة وضع المرأة بناء على مشاورات غير رسمية، على النحو الوارد في الوثيقة CN.6/2011/L.6.

٧٦ - وفي الجلسة نفسها، قدم فيليبو سينتي (إيطاليا) نائب رئيس اللجنة عرضا للمشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن نص مشروع الاستنتاجات.

٧٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أقرت اللجنة مشروع الاستنتاجات المتفق عليها وقررت أن تحيله إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لقرار المجلس ٢٠٠٨/٢٩ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، لاعتماده وليكون إسهاما في الاستعراض الوزاري السنوي لعام ٢٠١١ (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

٧٨ - وبعد إقرار الاستنتاجات المتفق عليها، أدلى ببيانات المراقبون عن هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

إدماج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ

٧٩ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عرض ممثل الفلبين ونقح شفويا عنوان مشروع القرار E/CN.6/2011/L.1، وفي ما يلي نص مشروع القرار:

إدماج المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة في سياسات واستراتيجيات تغير المناخ

إن لجنة وضع المرأة،

إذ تؤكد من جديد التزاماتها في منهاج عمل بيجين[٣] بشأن مجال الاهتمام الحاسم ”المرأة والبيئة“،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ ٢٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٢]، الذي يقر بأن المرأة تؤدي دورا حيويا في إدارة البيئة والتنمية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهداف

جدول أعمال القرن ٢١[١٣] المتعلقة بالمرأة، وخاصة تلك المتصلة بمشاركة المرأة في إدارة النظم الإيكولوجية الوطنية،

وإذ تشدد على ضرورة ضمان تمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإشراكها بشكل فعال في صنع القرارات البيئية على جميع المستويات، وضرورة إدماج الشواغل والمنظورات الجنسانية في سياسات وبرامج التنمية المستدامة،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات المتفق عليها بشأن المرأة والبيئة التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الحادية والأربعين، وبشأن الإدارة البيئية والتخفيف من حدة الكوارث الطبيعية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين،

وإذ تشير أيضا إلى أن إطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث[١٤]، قد سلَّم بوجوب إدماج منظور جنساني في جميع السياسات والخطط وعمليات صنع القرار المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، بما فيها تلك المتصلة بتقييم المخاطر والإنذار المبكر وإدارة المعلومات والتثقيف والتدريب،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٤ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي يسلّم بأنه، وإن كان للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، فإن تأثيراتها تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلاً حالة ضعف نتيجة لعوامل مثل الجغرافيا ونوع الجنس والسن والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات والإعاقة،

وإذ تشعر بقلق بالغ من أن الآثار الضارة لتغير المناخ على النساء والفتيات، وخاصة من يعانين منهن من الفقر، يمكن أن تتفاقم نتيجة عدم المساواة بين الجنسين والتمييز،

وإذ تضع في اعتبارها أن النساء اللاتي يعشن في ظروف من الاستبعاد الاجتماعي لا تتاح لهن إلا فرصا محدودة للمشاركة في التدريب وبناء القدرات، كما أن فرصهن أقل في الحصول على المعلومات المتصلة بجميع جوانب تغير المناخ، بما في ذلك التنبؤات المناخية والتحذيرات ذات الصلة،

وإذ تسلّم بأن النساء يشكلن عاملا قويا للتغيير قادرا على الإسهام بسبل مبتكرة في مواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ، بما في ذلك الكوارث،

وإذ تشدد على أن منظور المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة بشكل فعال يشكلان أمرين حاسمين في اتخاذ إجراءات فعالة بشأن جميع جوانب تغير المناخ، وإذ ترحب في هذا الصدد بإعطاء أولوية لهذا المنظور، والمشاركة في اتفاقات كانكون المعتمدة في الدورة

السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والدورة السادسة للمؤتمر المعقودة باعتبارها اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في كانكون بالمكسيك من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠[١٦]،

١ - **تطلب** إلى الحكومات أن تدمج المنظور الجنساني في سياسات تغير المناخ، وأن تعزز الآليات التي تكفل مشاركة المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع مستويات القضايا البيئية، وبوجه خاص الاستراتيجيات المتصلة بأثر تغير المناخ على حياة النساء والفتيات، وأن توفر الموارد الكافية لذلك؛

٢ - **تحث** الحكومات على تيسير وزيادة إشراك النساء، ومنهن نساء الشعوب الأصلية، بوصفهن صانعات قرار وصاحبات أعمال ومخططات ومقيّمات ومديرات وعالمات ومستشارات فنيات ومستفيدات، في تصميم وتطوير وتنفيذ جميع جوانب سياسات تغير المناخ؛

٣ - **تشجع أيضا** الحكومات وجميع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى على أن تعزز، في ما تبذله من جهود للتصدي لتغير المناخ، إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى التعليم ووسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا، وأن تشجع مشاركة المرأة على قدم المساواة في التدريب وبناء القدرات في مجال التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

٤ - **تطلب** إلى الحكومات أن تقوم، في ما تبذله من جهود للتصدي لتغير المناخ، بدعم وتمكين المرأة الريفية، التي تشارك في الإنتاج الزراعي وتؤدي دورا حيويا في توفير الأمن الغذائي المهدد بتغير المناخ، عن طريق تعزيز حصولها على الموارد والسيطرة عليها، بما في ذلك حيازة الأراضي وغيرها من حقوق الملكية؛

٥ - **تطلب** إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة وسائر الهيئات ذات الصلة، التي تشارك في تنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ، أن تقدم تدريبا إلى ممثليها وموظفيها عن حماية النساء والفتيات وحقوقهن واحتياجاتهن الخاصة، وأن تعزز تحقيق التوازن بين الجنسين ومراعاة الفوارق بين الجنسين؛

٦ - **تشجع** الحكومات والمرافق والمؤسسات المالية الدولية التي تقدم مساعدات متصلة بالمناخ والبيئة، أن تكفل إدماج المنظور الجنساني في تصميم المشاريع وتنفيذها والموافقة عليها ورصدها؛

٧ - **تدعو** المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية إلى أن تأخذ في الحسبان أثر التدهور البيئي وتغير المناخ على المرأة، وأن تطور في هذا الصدد أدوات لقواعد البيانات تراعي الفوارق بين الجنسين، وتعد قواعد بيانات وإحصاءات، ينبغي أن تتضمن بيانات موثوق بها وقابلة للمقارنة وذات صلة بالموضوع، ومصنفة حسب نوع الجنس والسن، وكذلك منهجيات وتحليلات للسياسات، من أجل تحسين فهم الصلات القائمة بين نوع الجنس وتغير المناخ؛

٨ - **تشجع** الحكومات على أن تدمج عنصرا يتناول النوع الجنساني في التقارير الدورية التي تقدمها بوصفها دولا أطرافا في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وتطلب في هذا الصدد من أمانات هذه الاتفاقات أن تدمج المنظور الجنساني، حسب الاقتضاء، عند إعدادها المبادئ التوجيهية للإبلاغ.

٨٠ - وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس، نقح ممثل الفلبين شفويا مشروع القرار وعمم النص في ورقة غير رسمية.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، أحيطت اللجنة علما بأنه لا تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٢ - وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وغابون، وغامبيا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان.

٨٣ - وفي الجلسة ١٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2011/L.1، بصيغته المنقحة شفويا وعمم في ورقة غير رسمية (انظر الفصل الأول، الفرع دال، القرار ١/٥٥).

٨٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين ممثل الاتحاد الروسي والمراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٨٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عرض ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، فضلا عن فلسطين، مشروع قرار بعنوان ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها'' (E/CN.6/2011/L.2).

٨٦ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل الأرجنتين، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، وبعد بيان أدلى به المراقب عن هنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي)، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2011/L.2 بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتا ضد صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الأول، الفرع باء) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي[٣٢].

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، والفلبين، وكوبا، وماليزيا، ومنغوليا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة

الممتنعون:

ألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، والسويد، وكولومبيا، والنيجر، واليابان

٨٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ببيانين تعليلا للتصويت.

٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان.

٩١ - وأدلى المراقب عن فلسطين ببيان.

---

(٣٢) أشار وفدا رواندا وأذربيجان إلى إنهما لو كانا حاضرين لكانا قد صوتا مؤيدين لمشروع القرار؛ بينما أشار وفد إسبانيا إلى أنه كان سيمتنع عن التصويت؛ وأوضح وفد النيجر أنه كان سيصوت مؤيدا لمشروع القرار.

المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩٢ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٤ آذار/مارس، عرض ممثل ناميبيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مشروع قرار معنون ''المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)'' (E/CN.6/2011/L.3). وانضمت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومصر، والمملكة المتحدة، ومنغوليا، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

٩٣ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أحيطت اللجنة علما بأنه لا تترتب على مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، آثار في الميزانية البرنامجية.

٩٤ - وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أدلى ممثل ناميبيا، باسم مقدمي مشروع القرار، ببيان.

٩٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/2011/L.3 (انظر الفصل الأول، الفرع دال، مشروع القرار ٥٥/٢)[٣٣].

٩٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانين المراقبان عن شيلي والكرسي الرسولي.

الوثائق التي نظرت فيها لجنة وضع المرأة

٩٧ - قررت اللجنة في جلستها ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس، أن تحيط علما بعدد من الوثائق المعروضة عليها (انظر الفصل الأول، الفرع دال، المقرر ٥٥/١٠٢).

(٣٣) بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى وفدا غامبيا وغابون ببيانين أشارا فيهما إلى أنهما كانا يعتزمان الإنضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

الفصل الثالث

الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٩٨ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلستها ١٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة (انظر الفقرة ١٠٠ أدناه)[٣٤]؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة بالرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2011/SW/COMM.LIST/45/R و Add.1).

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

٩٩ - نظرت اللجنة في جلستها ١٣ (المغلقة)، المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

١٠٠ - وقررت اللجنة في جلستها ١٦ المعقودة في ٤ آذار/مارس، أن تحيط علما بالتقرير وأن تدرجه في التقرير عن دورتها الخامسة والخمسين. وفيما يلي نص التقرير:

١ - اجتمع الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة في جلسات مغلقة قبل الدورة الخامسة والخمسين للجنة وضع المرأة وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/٢٠٠٢ واسترشد في مداولاته بالولاية التي منحها له المجلس في قراره ٧٦ (د-٥)، بصيغته المعدلة بموجب قرارات المجلس ٣٠٤ طاء (د-١١) و ٢٧/١٩٨٣ و ١٩/١٩٩٢ و ١١/١٩٩٣ و ١٦/٢٠٠٩.

٢ - ونظر الفريق العامل في قائمة الرسائل السرية والردود الواردة من الحكومات (E/CN.6/2011/SW/COMM.LIST/45/R و Add.1). ولم تكن هناك قائمة برسائل غير سرية تتعلق بوضع المرأة، بما أن الأمين العام لم يتلق أيّ رسائل من هذا القبيل.

٣ - ونظر الفريق العامل في الرسائل السرية الـ ٥٢ التي تلقتها مباشرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة). ولاحظ الفريق العامل عدم ورود أيّ رسائل سرية تتعلق بوضع المرأة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى أو وكالاتها المتخصصة.

---

(٣٤) عمم التقرير داخليا تحت الرمز E/CN.6/2011/CRP.2.

٤ - وأشار الفريق العامل إلى أن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تلقت ٣٦ ردا من الحكومات[٣٥].

٥ - وأشار الفريق العامل إلى ولايته التي حُددت في الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧، والتي تقضي بأن يؤدي الفريق العامل المهمتين التاليتين:

(أ) النظر في جميع الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، إن وجدت، بهدف توجيه انتباه اللجنة إلى هذه الرسائل، بما فيها ردود الحكومات، التي تبين أن هناك نمطا مستمرا لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها؛

(ب) إعداد تقرير، يستند إلى تحليله للرسائل السرية وغير السرية، يبين الفئات التي غالبا ما تُقدم الرسائل منها إلى اللجنة.

٦ - وأشار الفريق العامل إلى أنه جرى تقديم عدد من الرسائل ذات الطابع العام وكذلك رسائل تزعم وقوع حالات تمييز محددة ضد نساء وفتيات بعينهن.

٧ - وحدد الفريق العامل الفئات التالية التي كانت الرسائل المقدمة بشأنها إلى اللجنة هي الأكثر تواترا:

(أ) العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، الذي يشمل أعمال الاغتصاب، والاغتصاب الجماعي، والبغاء القسري، والتهديد بالاغتصاب، والتحرش الجنسي، بما في ذلك في مكان العمل، التي يرتكبها أفراد عاديون منهم أفراد مسلحون وعسكريون وموظفو أمن وموظفو إنفاذ القانون، ومنها الحالات المتصلة بالاحتجاز وبحالات التشرد الداخلي، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، وعدم توفير الدول قدرا كافيا من الحماية والدعم للضحايا وأسرهم وتعويضهم، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، وعدم قيام الدول بتمكينهم من الوصول إلى العدالة؛

(ب) الأشكال الأخرى من العنف المرتكب ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، والممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج القسري والمبكر، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه

(٣٥) يتعلق ٣٤ ردا من الردود بقائمة هذا العام للرسائل السرية (E/CN.6/2011/SW/COMM.LIST/45/R) ويتعلق ردان بقائمة الرسائل السرية للعام الماضي (E/CN.6/2010/SW/COMM.LIST/44/R).

الانتهاكات، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، مما يؤدي إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب،، وعدم توفير الدول الحماية والدعم الكافيين للضحايا وأسرهم وتعويضهم، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية، وعدم قيامها بتمكينهم من الوصول إلى العدالة؛

(ج) الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار الداخلي بالبشر، لأغراض السخرة، وخاصة في أعمال العبودية المترلية، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، بالإضافة إلى عدم قيام الدول بتوخي الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وعدم التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي الوقت المناسب، وكذلك مع الأفراد الذين يؤججون الطلب على الاستغلال الجنسي، مثل منظمو رحلات السياحة لأغراض الجنس، مما يؤدي إلى شيوع مناخ من الإفلات من العقاب؛

(د) إساءة استعمال السلطة من جانب العسكريين وأفراد الأمن وموظفي إنفاذ القانون، والإذلال، وعدم مراعاة الأصول القانونية والتأخير في الإجراءات، والاعتقال والاحتجاز على نحو تعسفي، وعدم توفير محاكمة عادلة والإفلات من العقاب الناجم عن عدم قيام الدول على الفور بالتحقيق مع المرتكبين ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛

(هـ) التهديدات الجسدية والنفسية وممارسة الضغط على ضحايا العنف وعلى أسرهن والشهود من قبل أفراد عاديين ومسؤولين عن إنفاذ القانون لمنعهن من تقديم الشكاوى، أو إرغامهن على سحب شكاويهن؛

(و) المعاملة اللاإنسانية للنساء أثناء الاحتجاز وسجنهن في ظروف غير لائقة، بما في ذلك عدم تقديم الرعاية الطبية الأساسية للسجينات وتوفير معايير النظافة الصحية الكافية، وخاصة لطالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات غير الموثقات؛

(ز) الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، التي يستهدف بعضها فئات محددة، مثل الفتيات المعوقات والأرامل وطالبات اللجوء واللاجئات، بما في ذلك التحرش والاعتقال والاحتجاز التعسفي، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، من قبيل العقوبة البدنية والاغتصاب والتعذيب واختطاف الأطفال، إلى جانب عدم قيام الدول بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، وعدم التحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم على نحو واف وفي

الوقت المناسب مما يؤدي إلى شيوع الإفلات من العقاب، وعدم توفير الدول الحماية والدعم الكافيين للضحايا وأسرهم وعدم تمكينهم من اللجوء إلى القضاء؛

(ح) التخويف، والتحرش، والاحتجاز والتهديد بالقتل ضد النساء المدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن، وعدم تناسب العقوبات، والقيود المفروضة على حق المدافعات عن حقوق الإنسان في حرية التعبير عند تقديم تقارير عن انتهاكات حقوق المرأة كوسيلة لممارسة الضغط عليهن ليتوقفن عن العمل في مجال حقوق الإنسان، فضلا عن عدم قيام الدول بممارسة الحرص الواجب لمنع ارتكاب مثل هذه الانتهاكات، والتحقيق مع مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، وعدم توفير الحماية الكافية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان، وعدم قيام الدول بتمكينهن من الالتجاء للعدالة؛

(ط) انتهاك الحق في التمتع بالصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات، ومن بينهن المعوقات، الذي غالبا ما ينجم عن الزواج القسري والمبكر، ومحدودية إمكانية الحصول على الخدمات ووسائل تنظيم الأسرة المباحة قانونا، مما يسفر عن ارتفاع معدلات وفيات الأمهات النفاسية ووفيات الأطفال والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

(ي) التمييز الناجم عن الممارسات والمواقف النمطية تجاه المرأة، بما في ذلك التعليم والإعلام والعمالة؛

(ك) تأثير التشريعات والممارسات التي تميز ضد المرأة في المجالات التالية:

'١' الحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في الخصوصية، وحرية الكلام والتعبير، وحرية التنقل، والمشاركة في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة على قدم المساواة مع الرجل؛

'٢' الجنسية والوضع الشخصي، بما في ذلك الزواج والطلاق؛

'٣' الحق في الملكية والميراث؛

'٤' العمالة، بما في ذلك المساواة في الأجور؛

'٥' التعليم، بما في ذلك إمكانية الحصول على ,التعليم؛

'٦' إعداد الميزانيات وتخصيص الموارد؛

(ل) التمييز في تطبيق العقوبات في القانون على أساس نوع الجنس، بما في ذلك أشكال العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨ - وخلال نظر الفريق العامل في جميع الرسائل، بما في ذلك الردود الواردة من الحكومات، وفيما إذا كانت أي منها تكشف عن نمط مستمر لممارسات ظلم وتمييز ضد المرأة توجد أدلة موثوقة عليها، أعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والقتل، والعنف العائلي، فضلا عن سوء معاملة واحتجاز المدافعات عن حقوق الإنسان وأسرهن؛

(ب) الممارسات التقليدية الضارة مثل الزواج القسري والمبكر، وآثاره السلبية على التمتع الكامل للنساء والفتيات بحقوقهن الأساسية بما في ذلك الحق في الصحة؛

(ج) انتهاكات حق المرأة في الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الإنجابية والجنسية، والتمييز ضد فئات معينة من النساء في حصولهن على الرعاية الصحية؛

(د) زيادة في عدد حالات الاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك الاتجار الداخلي، لأغراض السخرة، وخاصة في أعمال العبودية المترلية، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وعدم إحراز تقدم في التصدي لهذه الظاهرة؛

(هـ) استمرار مناخ الإفلات من العقاب وإساءة استعمال السلطة، بما في ذلك في الحالات التي يتم في كثير منها ارتكاب العنف ضد المرأة أو التغاضي عنه، بما في ذلك العنف الجنسي، من قبل موظفي إنفاذ القانون؛

(و) تقاعس الدول، في انتهاك لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، عن بذل الحرص الواجب لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وعن التحقيق الوافي في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وعن تقديم التعويضات وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وأسرهن؛

(ز) استمرار القولبة النمطية الجنسانية من خلال سبل منها وسائط الإعلام؛

(ح) استمرار وجود تشريعات أو ممارسات في العديد من المجالات تميز ضد المرأة، أو لها أثر تمييزي ضد المرأة، على الرغم من التزامات الدول وتعهداتها الدولية والأحكام الدستورية التي تحرم هذا التمييز؛

(ط) التمييز والعنف ضد فئات معينة من النساء والفتيات، مثل النساء الأرامل وطالبات اللجوء واللاجئات والمشردات داخليا، والفتيات المعوقات.

٩ - ويعرب الفريق العامل عن تقديره لتعاون الحكومات التي قدمت ردودا على الرسائل الواردة أو ملاحظات لتوضيحها، ويشجع سائر الحكومات على تقديم هذه البيانات في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا التعاون أساسي لأدائه واجباته بفعالية، ملاحظا في هذا الصدد زيادة عدد الردود الواردة من الحكومات. واستنادا إلى الردود الواردة، كان من البوادر المشجعة ما لاحظه الفريق العامل من أن بعض الحكومات أجرت تحقيقات في الادعاءات المقدمة واتخذت تدابير، شملت سَن تشريعات جديدة وإجراء إصلاحات قانونية، ووضع سياسات وخدمات، من قبيل الخدمات المتصلة بالصحة، لتوفير حماية ومساعدة أفضل للنساء، ومن بينهن ضحايا العنف، ووضع خطط عمل وطنية، ومقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف، واستحداث تدابير موجهة لتعزيز حقوق المرأة، وبذل جهود لضمان أن تتمتع المرأة بحقوق الإنسان بشكل كامل، بسبل منها إعداد ميزانيات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزيز أنشطة التوعية العامة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة.

الفصل الرابع

متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

١٠١- نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلستها ١٤ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠١١.

١٠٢ - وكان معروضا على اللجنة، في نظرها في هذا البند، الوثيقتين التاليتين:

(أ) مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ الأهداف والالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتصل بالتعليم (E/CN.6/2011/11)؛

(ب) ورسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيس لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2011/10).

١٠٣ - ولم يتخذ أي إجراء في إطار البند ٥ هذا من بنود جدول الأعمال.

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

١٠٤ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٦، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠١١. وكان معروضا عليها مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والخمسين للجنة (E/CN.6/2011/L.5).

١٠٥ - وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها السادسة والخمسين (انظر الفصل الأول، الفرع جيم).

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين

١٠٦ - عرضت المقررة، لايسا ساو (السنغال)، في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.6/2011/L.4.

١٠٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير عن دورتها الخامسة والخمسين وقررت أن تعهد إلى المقررة بإكماله.

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف – افتتاح الدورة ومدة انعقادها

١٠٨ – عقدت لجنة وضع المرأة دورتها الخامسة والخمسين في مقر الأمم المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ وفي الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١١. وقد عقدت اللجنة ١٧جلسة.

١٠٩– وافتتح الدورة رئيس اللجنة، غارن نازاريان (أرمينيا)، الذي أدلى أيضاً ببيان.

١١٠ – وفي الجلسة الثانية للجنة، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، أدلى ببيانات كل من نائبة الأمين العام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

١١١ – وفي الجلسة نفسها، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان.

١١٢ – وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الضيفة الموقرة، السيدة أمينه إردوغان (تركيا) ببيان.

١١٣ – وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ١ آذار/مارس، أدلت ببيان المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

باء – المشاركة في الدورة

١١٤ – حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة. وشارك أيضا مراقبون عن دول أخرى أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة بأسماء الوفود في الوثيقة E/CN.6/2011/INF/1.

جيم – أعضاء مكتب اللجنة

١١٥ – وفقا للفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧، يتولى الأعضاء المنتخبون لعضوية مكتب اللجنة مهامهم لفترة سنتين. وقد انتُخب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين:

الرئيس:

غارن نازاريان (أرمينيا)

نواب الرئيس:

تاكاشي أشيكي (اليابان)

خوليو بيرالتا (باراغواي)

روبرتو ستوراتشي (إيطاليا)

نائبة الرئيس والمقررة:

لايسا سو (السنغال)

١١٦ - وفي الجلسة الأولى من الدورة الخامسة والخمسين المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ انتخبت اللجنة فيليبو تشينتي (إيطاليا) وماريا لوس ميلون (الأرجنتين) ليحلا محل روبرتو ستوراتشي (إيطاليا) وخوليو بيرالتا (باراغواي)، اللذين استقالا كنائبين للرئيس.

١١٧ - وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١١، انتخبت اللجنة تيتسويا كيمورا (اليابان) محل تاكاشي أشيكي (اليابان) التي استقالت كنائبة للرئيس.

دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١٨ - اعتمدت اللجنة في جلستها الثانية، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، جدول أعمالها وأقرت تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2011/1. وفيما يلي نص جدول الأعمال:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“:

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات:

'١' الموضوع ذو الأولوية: حصول النساء والفتيات على التعليم والتدريب والعلم والتكنولوجيا ومشاركتهن في ذلك، لتحقيق أمور منها تعزيز حصول المرأة بشكل متكافئ على العمالة الكاملة والعمل اللائق؛

'٢' موضوع الاستعراض: القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة؛

(ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.

٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والخمسين.

١١٩ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أقرت اللجنة تنظيم أعمالها على النحو الوارد في الوثيقة E/CN.6/2011/1/Add.1.

هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة

١٢٠ - عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/٢٧، أنشأت اللجنة فريقا عاملا للنظر في الرسائل المتعلقة بوضع المرأة. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/١٦، عُيّن لعضوية الفريق العامل للدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم، الذين رشحتهم مجموعاتهم الإقليمية:

السيدة تشو هيونغ - هوا (جمهورية كوريا)

السيد نيكولا بورنيا (بلجيكا)

السيدة قادرة أحمد حسن (جيبوتي)

السيد خوليو بيرالتا (باراغواي)

السيدة إيرينا فيليتشكو (بيلاروس)

١٢١ - وفي الجلسة الثانية أكدت اللجنة تعيين إفرايم غوميز (السويد) ليحل محل نيكولا بورنيا (بلجيكا)، الذي استقال كعضو في الفريق العامل.

واو - الوثائق

١٢٢ - يمكن الإطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين على الموقع التالي: www.un.org/womenwatch/daw/csw55/documentation.htm.

160511 120511 11-28652 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق